

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/AUL/3
27 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف

استراليا*

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة استراليا ، انظر CEDAW/C/5/Add.40 و CEDAW/C/5/Add.40/Amend.1 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، انظر CEDAW/C/SR.114 و CEDAW/C/SR.118 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/43/38) ، الفقرات ٣٩٧ الى ٤٥٧ . وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة استراليا ، انظر CEDAW/C/AUL/2 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة فيه ، انظر CEDAW/C/SR.251 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38) ، الفقرات ٣٧٠ الى ٤١٢ .

الصفحة	المحتويات
٦	مقدمة
٦	سياق تطبيق الاتفاقية
٧	جدول أعمال وطني جديد للمرأة
٧	منتصف الطريق نحو المساواة - تقرير عن التحقيق في تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة في استراليا
٨	المكتب المعني بحالة المرأة
٨	استعراض السياسة الاستشارية بشأن الآليات المعنية بحالة المرأة
١٠	التحفظات ازاء الاتفاقية
١٠	البند المنفردة للاتفاقية : التقدم المحرز
١٠	المواد ١ - ٣ القضاء على التمييز
١٠	التحقيق في تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة
١١	المبادرات المتخذة على صعيد الولايات أو على صعيد الأقاليم من أجل القضاء على التمييز
١٤	البند ٤ - التدابير الخاصة
١٤	استعراض قانون العمل الايجابي
١٤	العمل الايجابي والعقود الحكومية وبرامج المساعدة الصناعية
١٥	تكافؤ فرص العمل في القطاع العام للكمونولث
١٥	بيان الميزانية الخاصة بالمرأة
١٦	تعيين النساء
١٦	المادة ٥ - القضاء على التحيزات
١٦	القضاء على القوالب النمطية
١٦	تصوير المرأة في وسائط الاعلام
١٨	المرأة في الاعلانات
١٩	تصنيف الأفلام والانتاجات الأدبية
٢١	العنف ضد المرأة
٢١	اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة
٢١	المبادرات الجديدة التي اتخذتها الولايات والأقاليم
٢٣	خدمات دعم الدخول لمساعدة ضحايا العنف الأسري
٢٤	تثقيف المجتمعات المحلية على الصعيد الوطني

الصفحة	المحتويات (تابع)
٢٥	العنف ضد نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس
٢٦	العنف ضد النساء المنحدرات من بيئة غير ناطقة بالانكليزية
٢٦	أوامر الحماية
٢٨	الاغتصاب
٢٩	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث
٣٠	تثقيف الأسرة
٣٠	الانصاف بين الجنسين
٣١	المادة ٦ - استغلال المرأة والاتجار بها
٣١	القواعد التي تنظم البغاء
٣٢	الاتجار الدولي
٣٢	الرعاية المتتالية
٣٣	المرأة المعرضة للخطر
٣٣	المادة ٧ - المرأة في ميدان السياسة والحياة العامة
٣٣	المرأة في ميدان السياسة
٣٥	المجلس الاستشاري الوطني للمرأة
٣٦	المادة ٨ - المرأة في التمثيل الدولي
٣٦	المادة ٩ - الجنسية
٣٦	المادة ١٠ - القضاء على التمييز في مجال التعليم
٣٦	خطة العمل الوطنية لتعليم الفتيات للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧
٣٧	مبادرة التعليم المفتوح
٣٧	التعليم التقني والتكميلي
٣٩	المادة ١١ - القضاء على التمييز في ميدان العمل
٣٩	المرأة في سوق العمل
٣٩	العلاقات الصناعية
٤٠	التقاعد
٤١	التمييز في العمل بسبب الزواج أو الأمومة
٤٢	إجازة الأمومة والإجازة لأحد الوالدين
٤٣	سن المعاش التقاعدي

الصفحة	المحتويات (تابع)
٤٤	الخدمة في القوات المسلحة
٤٤	الجيش
٤٥	القوات الجوية
٤٥	القوات البحرية
٤٦	برامج التعليم والتدريب ذات الصلة بالعمال
٤٦	برامج تقديم المساعدة لدخول سوق العمل
٤٦	الفرص الأخرى في مجال إعادة التدريب
٤٧	الاعتراف بالمؤهلات التي حصل عليها أصحابها في بلدان أخرى غير استراليا
٤٧	العمل والأسرة
٤٨	البرنامج الخاص بالوظائف والتعليم والتدريب
٤٩	رعاية الأطفال
٥١	المادة ١٢ - الرعاية الصحية
٥١	البرنامج الوطني لصحة المرأة
٥٢	البرنامج الوطني لاكتشاف سرطان الثدي في وقت مبكر
٥٣	اعتماد نهج منسق ازاء الوقاية من سرطان عنق الرحم
٥٤	البرنامج البديل الخاص بالتوليد
٥٤	النساء من القبائل الأصلية
٥٤	النساء المنحدرات من أوساط غير ناطقة بالانكليزية
٥٥	المبادرات التي اتخذتها الولايات والأقاليم
٥٧	القوة العاملة في ميدان الصحة
٥٧	المادة ١٣ - المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٥٧	المبالغ المدفوعة للشريك
٥٨	المرأة بوصفها قائمة على توفير الرعاية
٥٩	الاسكان
٦٠	المرأة والقروض الائتمانية
٦٠	المرأة والمساواة الاقتصادية
٦٠	الرياضة
٦٢	وسائل الاعلام

الصفحة	المحتويات (تابع)
٦٢	المتاحف
٦٢	الفنون التعبيرية والمرثية
٦٣	البيئة
٦٣	المادة ١٤ - المرأة الريفية
٦٣	برنامج تيسير الفرص في الريف
٦٤	برنامج الدعم والتعليم والتدريب في مجال الصحة الريفية
٦٤	النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية
٦٤	العنف ضد المرأة
٦٥	مراكز الاتصال السلبي واللاسلكي
٦٥	مبادرات الولايات والأقاليم
٦٧	المادة ١٥ - المساواة أمام القانون
٦٧	تحقيق لجنة اصلاح القانون - المساواة أمام القانون
٦٧	برامج التوعية بالجنس الآخر
٦٨	المبادرات المتخذة في الولايات والأقاليم
٦٩	المادة ١٦ - الزواج والعلاقات الأسرية
٦٩	الأنشطة في إطار السنة الدولية للأسرة
٦٩	مراكز الموارد الأسرية
٧٠	مساعدة الأسر
٧٠	نظام إعالة الأطفال
٧١	المبادرات المتخذة في الولايات والأقاليم

مقدمة

قدمت استراليا الى الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٢ تقريرها الدوري الثاني عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وورد ذلك التقرير تحت عنوان " المرأة في استراليا " وتضمن دراسة تفصيلية للإنجازات التي حققتها استراليا في تنفيذ الاتفاقية ، كما بحث في السياق الذي تطبق فيه الاتفاقية .

وجرى توزيع التقرير توزيعا واسعا في جميع ربوع استراليا شمل الأفراد والمنظمات النسائية ، وذلك كجزء من برنامج ينفذ من أجل زيادة وعي المجتمع بالاتفاقية . وكخطوة أخرى في هذا الاتجاه ، تم نشر كتيب عن الاتفاقية أعد بلغة مبسطة لإتاحة فهم موادها ووضعها في سياق استرالي . والهدف من ذلك هو توضيح الصلة المباشرة التي تربط بين الاتفاقية وبين النساء الاستراليات والمنظمات النسائية الاسترالية .

ويبرز هذا التقرير الاضافي الأنشطة الهامة والمبادرات الرئيسية التي اتخذت منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢ لغاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بغية مواصلة تحسين وتقدم مركز المرأة وإبراز الأنشطة المزمعة للأشهر الاثني عشر المقبلة . ويقتصر التقرير على ادراج التغييرات الرئيسية التي طرأت على التشريعات والسياسات والبرامج في الفترة المعنية ، وليس المقصود به استيفاء جميع جوانب الوثيقة الأولية .

سياق تطبيق الاتفاقية

فيما يتعلق بحكومة الكومنولث ، يضطلع رئيس الوزراء بالمسؤولية التنفيذية عن حالة المرأة ، يساعد في ذلك الوزير المساعد لرئيس الوزراء المعني بحالة المرأة .

وفي آذار/مارس ١٩٩٣ جرت في استراليا انتخابات اتحادية أدت الى بقاء الحكومة الحالية . وشغلت السيدة وندي فاتن ، العضو البرلماني ، منصب الوزيرة المساعدة قبل الانتخابات ، وتشغل هذا المنصب حاليا عضو مجلس الشيوخ السيدة روزماري كرولي ، التي تشغل أيضا منصب وزيرة الخدمات الأسرية .

والجدير بالذكر ان البرنامج السياسي للحزبين الرئيسيين وجه تأكيدا خاصا للمسائل المتعلقة بالمرأة خلال الفترة السابقة للانتخابات .

جدول أعمال وطني جديد للمرأة

أصدرت الحكومة في شباط/فبراير ١٩٩٣ الوثيقة المعنونة "المرأة - تشكيل المستقبل وتقاسمه : جدول الأعمال الوطني الجديد للمرأة" ، وهي تحدد بشكل فعال توجيه الأنشطة الرامية الى تحسين حالة المرأة لغاية عام ٢٠٠٠ . وقد اعتمدت الحكومة جدول الأعمال الوطني الأول للمرأة في عام ١٩٨٨ استجابة لأهداف استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة . ويعكس جدول الأعمال الوطني الجديد العديد من مواد الاتفاقية .

ويمثل جدول الأعمال الوطني الجديد اطارا لتحقيق أهداف المرأة حتى نهاية القرن . وتضمنت الأعمال التحضيرية لجدول الأعمال اجراء مشاورات مع نساء من المجتمع والمنظمات النسائية وفي جميع الميادين الحكومية . ويضم جدول الأعمال أيضا النتائج والاستجابات التي تمت للتقرير المعنون "منتصف الطريق نحو المساواة" وهو تقرير برلماني أعد في عام ١٩٩٢ بشأن المساواة في الفرص والمساواة في الحالة للمرأة الاسترالية (يناقش التقرير أدناه) .

ويركز جدول الأعمال الوطني الجديد على مسائل خاصة كالعنف والأسرة وضمان الدخل والعلاقات الخارجية ، وكذلك على الفئات النسائية ذات الاحتياجات الخاصة ، كالشابات والنساء غير الناطقات باللغة الانكليزية والآروميات ونساء جزر مضيق توريس والمسنات والنساء في المناطق الريفية والناثية والمعوقات . ويبحث جدول الأعمال في التقدم المحرز في كل مجال ، وفي آراء المرأة وأهدافها للمستقبل ، ويقترح استراتيجيات لتحقيق تلك الأهداف .

منتصف الطريق نحو المساواة - تقرير عن التحقيق في تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة في استراليا

في عام ١٩٨٩ ، اضطلعت اللجنة الدائمة المعنية بالشؤون القانونية والدستورية التابعة لمجلس النواب باعداد واجراء تحقيق بشأن تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة الاسترالية ، وانتهت اللجنة من اجراء التحقيق في عام ١٩٩٢ . وتمثل مجال اختصاص التحقيق في تقصي مدى التقدم المحرز في اتاحة تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة الاسترالية كما ورد تفصيلها في جدول الأعمال الوطني للمرأة لعام ١٩٨٨ ، والبحث في مدى تحقيق أهداف قانون التمييز بسبب الجنس لعام ١٩٨٤ بواسطة التشريعات أو غيرها من الوسائل . ونظرت اللجنة في المشاركة الفعالة من جانب النساء ، بما في ذلك المرأة الشابة ، في عمليات اتخاذ القرارات ، ومدى تلقي المرأة الاعتراف المناسب باسهامها في المجتمع ، وبمشاركة المرأة في القوى العاملة بما في ذلك كفاءة نظم تكافؤ الفرص في العمل ، ومشاركة المرأة في أنشطة التسلية والأنشطة الرياضية ومدى تشجيع الشابات على الاسهام في المجتمع على قدم المساواة .

وتضمن تقرير اللجنة المعنون "منتصف الطريق نحو المساواة" في الحالة الراهنة للمرأة والتقدم المحرز حتى الآن ، وقدم عددا من التوصيات بشأن كيفية تعزيز تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أصدر رئيس الوزراء والوزيرة المساعدة له والمسؤولة عن شؤون المرأة حينئذ رد الحكومة على التقرير . وكانت جميع الوزارات قد ساهمت في اعداد ذلك الرد ، كما جرت أيضا استشارة حكومات الولايات وحكومات الأقاليم وغيرها من المنظمات . وأكد الرد تأييده الراسخ لمعظم توصيات اللجنة . وذكر موقف الحكومة ازاء كل توصية من التوصيات الـ ٧٩ ، كما ورد شرح الموقف السياسي الراهن ، وحدد جدولا زمنيا لمواصلة العمل . وحصلت ثلاث توصيات ، أو أجزاء من توصيات على شيء من التأييد ، وحددت ١٢ توصية لمواصلة النظر فيها . ولم تحصل ست توصيات أو أجزاء من توصيات على التأييد . وادراج جدول الأعمال الوطني الثاني للمرأة العديد من تلك التوصيات .

وأصدر رئيس الوزراء في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ بيانا بشأن التوصيات المتعلقة بالتشريعات التي تؤثر على مجالات مثل التقاعد والحصول على مكافآت الحكومة الاتحادية والمضايقة الجنسية . وأصدر رئيس الوزراء بعد ذلك تشريعات أدت الى اسخال اصلاحات واسعة على قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ . وأصبحت هذه الاصلاحات نافذة اعتبارا من شباط/فبراير ١٩٩٣ ، وأدت الى زيادة فعالية القانون والى ضمان حماية المرأة العاملة في المساومات التي تقوم بها المنشآت . ويرد ، في اطار مناقشة التقرير الحالي للمواد ١ - ٣ من الاتفاقية شرح مفصل للتغييرات التي أجريت على هذا القانون .

المكتب المعني بحالة المرأة

يسدي المكتب المعني بحالة المرأة المشورة بشأن السياسات الى الحكومة ، والمكتب هو شعبة تابعة لديوان رئيس الوزراء ومجلس الوزراء . ويتخذ المكتب أيضا مبادرات ويضطلع بالتنسيق والادارة فيما يتعلق بسياسات الحكومة في مجال البرامج والمشاريع التي تستهدف تحسين حالة المرأة ، واسداء المشورة الى الحكومة في الشؤون المتصلة بالمرأة واتاحة المعلومات ذات الصلة الى المرأة وبشأنها .

ومن بين المسؤوليات الرئيسية التي يضطلع بها المكتب اعداد ورصد جدول الأعمال الوطني للمرأة . وقام المكتب أيضا بتنسيق رد الحكومة على تقرير "منتصف الطريق نحو المساواة" وابعاد التقرير الدوري الثاني لآستراليا المقدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة .

استعراض السياسة الاستشارية بشأن الاليات المعنية بحالة المرأة

أعلن رئيس الوزراء في أيار/مايو ١٩٩٣ انه قد طلب الى الوزيرة المساعدة لرئيس الوزراء المعنية بحالة المرأة أن تتراأس استعراض آليات اسداء المشورة بشأن سياسات الحكومة المتعلقة بحالة

المرأة . واستهدف الاستعراض ضمان استدامة ملائمة وفعالية آليات اسداء المشورة بشأن سياسات الحكومة واستجابتها لاحتياجات المرأة واهتماماتها المتغيرة .

ونشرت نتائج الاستعراض في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، وترد في التذييل ألف نسخة من التقرير المرفوع الى رئيس الوزراء . ولقد توصل الاستعراض الى وجود تأييد شديد لاعطاء هذا المكتب أولوية لدوره في اسداء المشورة بشأن السياسات ولأن يصبح وحدة استراتيجية للسياسات تركز على عدد محدود من المسائل ذات الأولوية . وهناك تأييد أيضا لتولي المكتب اجراء عدد من البحوث الأساسية التي تستهدف التعرف على المسائل والمشاكل "الجديدة" ومعالجتها . وبغية ضمان الحفاظ على الزخم القائم للنهوض بحالة المرأة ، سيركز المكتب أنشطته بصفته شعبة استراتيجية للسياسات في اطار ديوان رئيس الوزراء ومجلس الوزراء . وسيكون للمكتب هيكل تنظيمي جديد يرمي الى تعزيز تركيزه على السياسات ، ويتضمن فرقة عمل دائمة معنية بالسياسات لمعالجة المسائل ذات الأهمية على المدى الأطول بالنسبة للمرأة ، وزيادة الموارد المخصصة لأعماله المتعلقة بالسياسات .

وبغية تحقيق أقصى قدر ممكن من الفعالية جرى الاتفاق على التركيز أولا على ثلاثة مجالات ذات أولوية من مجالات السياسة العامة . وهذه المجالات هي : عمل المرأة وأمنها الاقتصادي ، مع تأكيد خاص على راتب التقاعد ؛ والمرأة والحياة العامة ، مع تأكيد خاص على اشتراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات ؛ والمرأة والقانون ، مع تأكيد خاص على القضاء على العنف ضد المرأة ، وسيمنح المكتب أيضا الأولوية لرصد وتنفيذ السياسات ذات الصلة المعينة بالمرأة ، التي أعلن عنها أثناء الحملة الانتخابية لعام ١٩٩٣ ، وبخاصة نطاق سياسات رعاية الطفل الجديدة وتطبيق مبدأ علاوات الرعاية المنزلية للطفل .

وسيضطلع المكتب أيضا بالمسؤولية الرئيسية لاشتراك استراليا في الأنشطة الدولية المتعلقة بالمرأة . وسيواصل تنفيذ هذه الأنشطة وتعزيزها لغاية انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة .

ويحدد الاستعراض أيضا نهجا للتشاور أعد بأسلوب يضمن فعاليته وتركيزه ، ويستهدف توضيح آراء شتى الفئات النسائية الاسترالية . وسوف يعقد اجتماعان سنويان من اجتماعات المائدة المستديرة للمنظمات النسائية الوطنية وغيرها من المنظمات ذات الصلة الخاصة بالمرأة ، وستستضيف هذه الاجتماعات الوزيرة المساعدة لرئيس الوزراء المعنية بحالة المرأة مع مشاركة وزراء آخرين عند اقتضاء الضرورة . وستتيح هذه الاجتماعات الفرصة أمام المنظمات النسائية والمنظمات الأخرى ذات الصلة لطرح المسائل مباشرة أمام الحكومة ، كما ستمثل قنوات للمعلومات الارتجاعية المنتظمة مفيدة لهذه المنظمات وللمسائل التي تطرحها .

وستعقد حسب الضرورة أيضا اجتماعات للجان الاستشارية الخاصة لمساعدة الحكومة فيما يتعلق بالمسائل الحساسة . وستكون أولى هذه اللجان المجلس الاسترالي للمرأة الذي سيعمل كجهة محورية لتنسيق الأعمال التي تضطلع بها استراليا تحضيرا للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

وفي ضوء هذا الاطار الاستشاري ، سيتوقف المجلس الاستشاري الوطني للمرأة عن العمل بعد أن بلغ نهاية فترته الرابعة .

التحفظات ازاء الاتفاقية

أوضحت الحكومة الاسترالية عند بدء انفاذ الاتفاقية في استراليا في عام ١٩٨٣ انها لا يمكن أن تتخذ التدابير الواردة في البند ١١ (٢ ب) من الاتفاقية ، والتي تتعلق بتطبيق مبدأ إجازة الولادة مع المرتب أو مع المزايا الاجتماعية المقارنة في جميع أنحاء استراليا ، وأوضحت الحكومة أيضا عن عدم موافقتها على تطبيق الاتفاقية بقدر ما يتعلق الأمر بأنها ستستلزم تطبيق السياسة الخاصة بقوات الدفاع التي تستثني المرأة من الاشتراك في القتال أو في الواجبات المتصلة بالقتال .

بيد أن موقف/سياسات استراليا شهد تطورات أخرى فيما يتعلق بهذه التحفظات وستجري مناقشتها في اطار البند ١١ .

البند المنفردة للاتفاقية : التقدم المحرز

المواد ١ - ٣ - القضاء على التمييز

التحقيق في تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة

تضمن تقرير اللجنة البرلمانية الدائمة المعنية بالشؤون القانونية والدستورية المعنون "منتصف الطريق نحو المساواة" والذي يتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص والأوضاع المتساوية للمرأة ، عددا من التوصيات بشأن التغييرات التشريعية اللازم اجرائها من أجل النهوض بالمساواة للمرأة . وجرى تنفيذ التغييرات التي أدخلت على نصوص التشريعات المتعلقة بالتمييز بين الجنسين عن طريق قانون تعديل التشريعات الخاصة بالتمييز بين الجنسين والتشريعات الأخرى لعام ١٩٩٢ . وتضمنت التغييرات ما يلي :

- عدل كل من قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ ، وقانون حقوق الانسان وتكافؤ الفرص لعام ١٩٨٦ وقانون التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ للسماح بقيام لجنة حقوق الانسان وتكافؤ الفرص بتسوية شكاوى التجني المقدمة بموجب هذا القانون . ولم يكن التجني يحاكم في السابق الا بوصفه جريمة جنائية . وبينما تنطبق هذه الأحكام على جميع الشكاوى ، فإن المرأة هي المستفيد الرئيسي من قانون التمييز بين الجنسين .

- وجرى تصحيح الأحكام في عينات الشكاوى غير الفردية والمتعلقة بقانون التمييز بين الجنسين وقانون التمييز العنصري وقانون التمييز ضد المعوقين لعام ١٩٩٢ ، وتحت

مطابقة أحكامها مع أحكام المحكمة الاتحادية . ويجوز لأي شخص الآن رفع الدعاوى بالنيابة عن مجموعة من سبعة أشخاص فأكثر .

● أدرج تعريف جديد للمضايقة الجنسية في قانون التمييز بين الجنسين حيث لم يعد يتوجب أن تبرهن الشكوى على وقوع ضرر ؛ وإنما يكفي أن يبين صاحب الشكوى بأنه قد تعرض للاساءة أو الاهانة أو التخويف من جراء السلوك المعني ، وأن هناك سببا معقولا يبرر تلك الشعور . وتم توسيع الأحكام لتشمل نفس المجالات التي يعتبر فيها التمييز بسبب الجنس أو الحالة الزوجية أو الحمل عملا مخالفا للقانون ، كما انها تحرم أيضا المضايقة الجنسية للموظفين والطلاب الراشدين في المؤسسات التربوية .

● وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بدأ انفاذ قانون تعديل تشريعات حقوق الانسان وتكافؤ الفرص (رقم ٢) لعام ١٩٩٢ ، ويعدل هذا القانون قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ ، اذ يحظر فصل موظف أو موظفة من العمل بسبب مسؤولياته الأسرية . وتعرف المسؤوليات الأسرية بموجب قانون التمييز بين الجنسين بأنها مسؤولية رعاية أو دعم طفل معال أو أي فرد من أفراد الأسرة المباشرين .

المبادرات المتخذة على صعيد الولايات أو على صعيد الأقاليم من أجل القضاء على التمييز

تسمانيا

أجرى مجلس المرأة الاستشاري التسماني تقصيا هاتفيا عن التمييز بين الجنسين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ استهدف ما يلي:

- اعداد الوثائق عن حالات التمييز المرتكبة ضد النساء في تسمانيا بسبب الجنس ؛
- تحديد مجالات حدوث التمييز بين الجنسين في تسمانيا ؛
- تحديد شكل وسياق حالات المضايقة الجنسية في تسمانيا ؛
- اعداد الوثائق عن الآليات والاجراءات التي لجأت اليها النساء لمعالجة الشكاوي المتعلقة بالتمييز بين الجنسين (أي الجهة التي قدمت اليها شكاوي السلوك التمييزي ، والاجراءات المتخذة والنتائج المحرزة) .

وسيجري تقديم تقرير عن نتائج التقصي الهاتفي الى الوزير التسماني المعني بحالة المرأة لكي ينظر فيه .

نيو ساوث ويلز

أعلن رئيس وزراء نيو ساوث ويلز أثناء التعديل الوزاري الذي أجري في أواخر مايو/أيار ١٩٩٣ عن تأسيس وزارة نيو ساوث ويلز للنهوض بحالة المرأة وتعيين وزير معني بحالة المرأة . وتضطلع وحدة السياسات التابعة للوزارة باعداد بيان بشأن السياسات المتعلقة بالمرأة ، وسيضمن البيان المبادرات التي تتخذها الحكومة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة وتحسين حالتها في نيو ساوث ويلز . كما سيتضمن البيان عددا من النتائج ومؤشرات الأداء والآليات والأهداف ومسؤوليات التنفيذ التي من شأنها أن تضمن استجابة منسقة على صعيد الولاية لمسائل السياسات المتعلقة بالمرأة . وسيضطلع الوزير بعملية الرصد والتقييم وابعاد تقرير سنوي الى مجلس الوزراء .

وجرى اعداد برنامج لتبادل المعلومات والاحالة المرجعية المتعلقة بالمرأة في داخل الوزارة ، وسيحاول البرنامج الوفاء باحتياجات المرأة للمعلومات بشأن الموارد المتاحة والبرامج والخدمات الحكومية . وسيكون هذا البرنامج مشروعا تجريبيا ، كما ستستخدم الاحصاءات التي سيجري جمعها عن طريق البرنامج خلال الأشهر الاثني عشر المقبلة في الاعلام في مجال تخطيط السياسات . وتعتبر النساء المستضعفات والنساء في المناطق النائية هن الفئات الخاصة التي يستهدفها البرنامج .

الاقليم الشمالي

حصل قانون الاقليم الشمالي للتمييز على الموافقة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وبدأ تنفيذه في ١ آب/أغسطس ١٩٩٣ . وعين مفوض معني بمكافحة التمييز في تموز/يوليه ، وسيتولى انشاء مكتب مكافحة التمييز .

غرب استراليا

أعلن في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ قانون غرب استراليا المعدل لتكافؤ الفرص لعام ١٩٩٢ . وأعلنت لجنة غرب استراليا المعنية بتكافؤ الفرص أن نسبة ١٠ في المائة من الشكاوي التي قدمت في الأشهر الستة الأولى من عام ١٩٩٣ تعلق بالعمرو ومسؤوليات الأسرة وبالحالة الاجتماعية أو القانونية والمضايقة العنصرية . وفي أيار/مايو ١٩٩٣ اكتمل استعراض برنامج مصالح المرأة ، وتضمن الاستعراض دراسة الأدوار الراهنة التي يضطلع بها مكتب مصالح المرأة ، والمجلس الاستشاري النسائي والمكتب الاعلامي النسائي ، كما تضمن تحديد الاتجاهات المقبلة للبرنامج الحكومي المعني بمصالح المرأة . وأوصى الاستعراض مكتب مصالح المرأة بتوطيد صياغة سياساته وبتنسيق دوره في اعداد سياسة استراتيجية مشتركة على الصعيد الحكومي . وقد أفضى هذا التوجه الى تحقيق المزيد من الوضوح في تحديد الهيكل التشغيلي لمكتب مصالح المرأة .

وستؤدي الوظائف التي يضطلع بها المجلس الاستشاري النسائي والمكتب الاعلامي النسائي الى تحسين نموذج اعداد السياسات الذي سيجري تطبيقه في مكتب مصالح المرأة . كما سيتم توسيع المجلس الاستشاري النسائي للوفاء بالاحتياجات المتزايدة للمشاركة الاجتماعية والتمثيل على الصعيد الاقليمي كيما يتيسر تحديد المسائل ذات الاهتمام المشترك بين مجموعة واسعة من الفئات النسائية .

وسيجري أيضا تحسين سبل الوصول الى المعلومات بواسطة خدمة هاتفية مركزية . كما جرى تدريجيا انتهاء خدمات "الواجهة المفتوحة" (المباشرة) تفضيلا لرصد الوصول الى المعلومات التي تتيحها مصادر أخرى . وسينفذ برنامج تثقيفي للمجتمع المحلي يستهدف تشجيع "العون الذاتي" ومشاركة المجتمع المحلي .

فكتوريا

ترد تدابير حماية الموظفين في منطقة فكتوريا الآن في قانون علاقات الموظفين لسنة ١٩٩٢ . ولقد استصدر هذا القانون أحكاما جديدة فيما يخص القوانين المتعلقة بالعلاقات بين الموظفين ، وألغى قانون العلاقات الصناعية لسنة ١٩٧٩ ، وعدل عددا من التشريعات الأخرى بما فيها قانون النقابات لسنة ١٩٥٨ .

والمقصود بهذه التشريعات هو تشجيع قيام صناعة منتجة وذات كفاءة في فكتوريا وزيادة فعالية القوى العاملة . وتستهدف التشريعات تشجيع الاتساق الصناعي وحماية الحريات المدنية الأساسية واتاحة اطار لتسوية النزاعات .

ويخضع موظفو القطاع العام في ولاية فكتوريا لحماية الاطار الصناعي العام الذي أنشئ بموجب قانون علاقات الموظفين لسنة ١٩٩٢ . بيد أن التشريعات الخاصة بموظفي القطاع العام ترد في قانون ادارة القطاع العام لسنة ١٩٩٢ ، الذي يلغي قانون الخدمة العامة .

والمقصود بقانون ادارة القطاع العام تشجيع زيادة كفاءة وقدرة القطاع العام . ويؤكد القانون على مبادئ الجدارة والانصاف ، وخاصة فيما يتعلق بالتعيين والتوظيف في المناصب ذات المسؤولية الرفيعة .

ويتيح القانون أيضا فرصة التفاوض بشأن الترتيبات المرنة من أجل تحسين تأمين الظروف المناسبة للموظفين للاضطلاع بمسؤولياتهم الأسرية . ويمكن بموجب هذا القانون التفاوض للعمل بنصف الدوام خلال فترة الحمل وما بعد الوضع . كما يجوز التمتع ببعض الاجازات المرضية ، مع استثناء شرط تقديم شهادة طبية ، وذلك لرعاية أحد أفراد الأسرة .

اقليم العاصمة الاسترالية

أصدرت دائرة النائب العام لاقليم العاصمة الاسترالية ورقة مناقشة حول المسائل والخيارات المتعلقة بقانون التمييز بسبب العمر في ذلك الاقليم ، وسيكون للتعديل المقترح اجراؤه على قانون التمييز لسنة ١٩٩١ آثار عديدة على المرأة في الاقليم حيث ان الدمج بين العمر والجنس أدى في كثير من الأحيان الى وضع المرأة في موقف يشوبه الضرر .

البند ٤ - التدابير الخاصة

استعراض قانون العمل الايجابي

اكتمل الاستعراض الرئيسي الأول لقانون العمل الايجابي (تكافؤ فرص العمل للنساء) لسنة ١٩٨٦ في ١٩٩٢-١٩٩٣ ، مما أدى الى اصدار تعديلات تشريعية لتوسيع نطاق تطبيقه ومجاليه . على سبيل المثال ، ألغيت الاستثناءات الخاصة بالهيئات الطوعية وأصبح القانون يغطي الآن منظمات المجتمع المحلي والمدارس غير الحكومية التي يزيد عدد موظفيها عن ١٠٠ موظف . وبموجب هذا القانون يعتبر المسؤولون النقابيون المنتخبون والمتدربون المستخدمون في مشاريع التدريب الجماعي موظفين .

ويجوز لمدير العمل الايجابي الآن تبيير شروط تقديم التقارير لاتاحة المزيد من المرونة للمنظمات التي تنفذ برامج ممتازة في مجال العمل الايجابي ، مما يتيح بدورهم تغيير صيغة التقرير للسماح ، على سبيل المثال ، باعداد تقرير مفصل في سنة ما والاعفاء من اعداد التقرير في السنة اللاحقة لها .

العمل الايجابي والعقود الحكومية وبرامج المساعدة الصناعية

بدأت وزارة الكومنولث للخدمات الادارية بتطبيق سياسة الالتزام بالعقود في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، التي تقتضي من الموردين الذين يرتبطون بعمليات تجارية مع الوزارة الالتزام بقانون العمل الايجابي (تكافؤ فرص العمل للمرأة) لسنة ١٩٨٦ . وعند البدء في تطبيق هذه السياسة ، كانت هناك ١٩ شركة غير ملتزمة بذلك القانون . وليس هناك اليوم سوى ٤ شركات غير ملتزمة بذلك ، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وسع نطاق تطبيق هذه السياسة لتصبح سياسة للكومنولث . وتعتبر الشركات التي لا تلتزم بهذا القانون شركات غير مؤهلة لتوريد البضائع والخدمات لحكومة الكومنولث . وفضلا عن ذلك ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ تعد الشركات التي تتخلف عن الإلتزام بالقانون غير مؤهلة لتلقي أشكال معينة من المساعدة الصناعية التي تقدمها الحكومة .

تكافؤ فرص العمل في القطاع العام للكونونولث

في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٣ بأدر وزير العلاقات الصناعية والوزير المساعد لرئيس الوزراء المعني بشؤون الخدمة العامة بخطة معنية بتكافؤ فرص العمل : خطة استراتيجية للخدمة العامة الاسترالية في عقد التسعينات . وجاءت هذه الخطة نتيجة للمشاورات المستفيضة التي شملت عددا من الموظفين وممثلات المنظمات النسائية .

بيان الميزانية الخاصة بالمرأة

يقوم المكتب المعني بحالة المرأة ، كجزء من وظائفه ، باعداد بيان سنوي عن "الميزانية الخاصة بالمرأة" . وأصدر المكتب بيانين في آب/أغسطس ١٩٩٢ وآب/أغسطس ١٩٩٣ على التوالي . وتضمن البيانان تقارير مفصلة عن أثر جميع البرامج والسياسات التي تنفذها حكومة الكونونولث ، بما فيها النفقات المخصصة للمرأة . وقد ساعدت الاجراءات المنفذة في اطار الاسهامات السنوية للبيان على زيادة الوعي بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في الادارات والوكالات الحكومية ، كما ساهمت في تطوير عمليات الرصد التي تؤدي الى تحسين المساواة في السبل والفرص المتاحة للمرأة . وتضمن بيان الميزانية الخاصة بالمرأة لعامي ١٩٩٣-١٩٩٤ تقريراً عن تنفيذ جدول الأعمال الوطني الجديد .

وقد اعتبر البيان عند العمل به في عام ١٩٩٤ اجراء تحديثيا . اذ أتاح وفرة من المعلومات بشأن أثر السياسات والبرامج الحكومية على المرأة وأثار عملية استلزامت من الادارات الحكومية اجراء دراسة نقدية لأنشطتها من منظور المرأة ، بيد أن احدى نتائج استعراض أجري أخيرا لآليات اسداء المشورة بشأن سياسة الحكومة المتعلقة بقضايا المرأة توضح أن بيان الميزانية الخاصة بالمرأة لم يعد يفي بأهدافه ، بالرغم من كونه وثيقة مرجعية مفيدة . وجرى الاتفاق على الاستعاضة عنه بوثيقة تحليلية دقيقة تركز على الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمرأة . وسيتضمن هذا التحليل تعليقا على فعالية البرامج الحكومية ، على سبيل المثال ، بواسطة الربط بين نمو عمالة المرأة وبين توافر أماكن مناسبة لرعاية الطفل ، وسيجري فضلا عن ذلك تعديل المبادئ التوجيهية لاعداد بيانات الأداء البرنامجي بحيث تلزم ادارات الكونونولث بتبرير أدائها في مجال تنفيذ سياسات الحكومة الخاصة بالمرأة .

كما تقوم بعض حكومات الولايات والأقاليم باصدار بيانات عن الميزانية الخاصة بالمرأة . وتضمن البيانان الخاصان بتسمانيا وفكتوريا تحليلا لمستوى عضوية المرأة في المجالس واللجان الحكومية حسب الوزارات . أما على مستوى الكونونولث ، فيجري اعداد هذه التقارير السنوية على مستوى جميع الادارات والوكالات .

تعيين النساء

يحتفظ المكتب المعني بحالة المرأة بسجل للنساء ، وقاعدة بيانات تتعلق بالنساء ذات المهارات الخاصة ، بما في ذلك معلومات بشأن خبراتهن العملية واهتماماتهن وخبراتهم . وتستخدم ادارات الكومنولث الحكومية هذا السجل كمصدر للأسماء الممكنة للتعيين في اللجان والهيئات والسلطات . وكنتيجة لاستعراض آليات اسداء المشورة بشأن السياسات الحكومية المتعلقة بقضايا المرأة سيجري تطبيق اجراء منقح لعرض التعيينات التي تقوم بها الحكومة على مجلس الوزراء . وسيتخذ المكتب المعني بحالة المرأة تدابير جديدة تستهدف تحقيق تقدم أسرع نحو المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالتمثيل في الهيئات والسلطات الحكومية . ويجري الآن توسيع نطاق سجل النساء واستيفائه وتحسينه ، وسيشجع القطاع الخاص على الاستفادة منه . كما سيجري النظر في دراسة الجدوى التي تعدها عن هذا السجل وكالة من وكالات القطاع الخاص .

وتحتفظ حكومات الولايات والأقاليم بمعلومات مماثلة . فعلى سبيل المثال ، جرى استيفاء سجل النساء في فكتوريا ونقله الى قاعدة بيانات محوسبة جديدة . وهناك في الوقت الحاضر زهاء ٥٠٠ امرأة مسجلة .

المادة ٥ - القضاء على التحيزات

القضاء على القوالب النمطية

تصوير المرأة في وسائط الاعلام

قامت الفرقة العاملة الوطنية المعنية بتصوير المرأة في وسائط الاعلام ، في الفترة من ١٩٨٩ الى ١٩٩٣ ، بدراسة وبحث مختلف المسائل التي تسهم في تصوير وتقديم المرأة في وسائط الاعلام .

وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، استضافت الوزيرة المساعدة للوزير الأول المعنية بحالة المرأة ملتقى وطنيا بشأن صورة المرأة المعروضة في وسائط الاعلام ، نيابة عن الفرقة العاملة الوطنية . وكان الغرض من الملتقى مناقشة استراتيجيات التغيير مع ممثلي القطاعات الصناعية الرئيسية .

وخلال الملتقى ، تم عرض مجموعة لوازم بشأن المرأة ووسائط الاعلام وتضمنت النتائج المدهشة التي أسفرت عنها أول دراسة استقصائية وطنية حديثة بشأن محتوى الأخبار الصحفية والتلفزيونية والمسائل الراهنة . وكانت الدراسة الاستقصائية قد بحثت الخصائص التصويرية للصفحات الأولى من ٣٤ صحيفة يومية في العاصمة والمقاطعات وللبرامج الاخبارية التي تبثها الشبكات التلفزيونية الخمس الكبرى في البلد . وأبرزت النتائج الرئيسية بأن النساء منقوصات التمثيل الى حد كبير في المجالات التي تتناولها الأخبار ووسائط الاعلام في أستراليا والتي شكلت موضوع الدراسة .

وبعد الملتقى اجتمع عضو مجلس الشيوخ كراولي يوم ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، مع كبار المسؤولين التنفيذيين بالمحطات التلفزيونية بغرض اجراء مناقشة حول الطريقة التي ينبغي اتباعها في معالجة المسائل التي أثارها الدراسة . وفيما بعد ، كلفت السيدة ماكسين ماك كيو ، أحد الوجوه البارزة في مجال الاعلام ، للعمل ، بصفة مستشارة ، مع المجموعات المرجعية التي أنشئت في اطار الصناعة التلفزيونية التجارية من أجل انخال تغييرات على المجالات الأربعة المستهدفة وهي التعليم والعمالة والابتكار وتنظيم الصناعة . وقد حلت هذه الهيئة محل الفرقة العاملة الوطنية المعنية بتصوير المرأة في وسائط الاعلام التي توقفت عن ممارسة العمل . وتعمل السيدة ماك كيو والمجموعات المرجعية عن كثب مع المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من موظفي التلفزيون التجاري من أجل صوغ استراتيجيات للنهوض بوضع المرأة في المجالات المستهدفة المحددة للصناعة التلفزيونية ؛ واجراء اتصالات مع الادارة بشأن الاستراتيجيات المتعلقة بتحقيق تكافؤ فرص العمل ؛ والمساعدة في صوغ استراتيجيات غير متحيزة لأحد الجنسين فيما يخص اعداد البرامج وانتقائها والاعلان عنها ؛ المساعدة في انشاء فريق استشاري لمتابعة موضوع مدونات السلوك داخل الصناعة التلفزيونية التجارية ؛ ومساعدة هذه الصناعة في اعداد مذكرات توجيهية للموظفين ؛ وتقديم المشورة للحكومة على أساس منظم .

ووفرت اللجنة المعنية بالشؤون العرقية في نيو ساوث ويلز ، التمويل للفرقة العاملة المعنية بالنساء الفلبينيات في نيو ساوث ويلز ، بغرض اعداد مجموعة لوازم خاصة بوسائط الاعلام . وكان الغرض من مجموعة اللوازم تحسين صورة النساء الفلبينيات في وسائط الاعلام ؛ وتقويم النماذج النمطية للنساء الفلبينيات التي تقدمهن "كعرائس" وكماضيع جنسية وتربطهن بالدعارة . كما نظمت حلقات تدريبية حول المهارات الاعلامية لتمكين النساء الفلبينيات من معالجة المسائل التي تشغلن ، مباشرة عبر وسائط الاعلام .

مدونة السلوك الطوعية

استحدثت هيئة الاذاعة الأسترالية مدونة لقواعد السلوك وفقا للالتزامات الاجبارية المنصوص عليها في القانون الخاص بهيئة الاذاعة الأسترالية لعام ١٩٩٣ ، والذي يلزم الهيئة بملافاة تقديم أو تصوير الناس بطريقة من شأنها أن تشجع على تشويه سمعتهم أو التمييز ضدهم ، على أساس الجنسية أو الجنس أو السن أو الوضع المهني وما الى ذلك . وتفرض السياسات التي تتبعها الهيئة في مجال الصياغة التحريرية ، والتي حددها مجلس ادارة الهيئة عام ١٩٩٣ ، تحاشي الأساليب اللغوية والصور التي توحى بافتراضات تمييزية فيما يتعلق بالأدوار الاجتماعية للمرأة . كما تفرض تلك السياسات عدم الاستخفاف بالقصص أو المسائل التي تتصل مباشرة بالمرأة والتي تعاد صياغتها وفقا للمقيم والمصالح التقليدية للرجل ، أو تولى قدرا أقل من الأولوية أو تقدم بوصفها من الأشياء الطريفة العجيبة .

وفي بداية عام ١٩٩٣ ، أخطرت دائرة الاذاعة الخاصة هيئة الاذاعة الأسترالية بمدونة قواعد السلوك التي أعدتها والتي تتضمن البيان التالي :

يتمثل هدف دائرة الاذاعة الخاصة في زيادة الوعي بالمساهمة الفعلية والممكنة للمرأة وذلك عن طريق اعداد برامج تعكس ، على النحو المناسب ، نطاق مشاركة المرأة في المجتمع الاسترالي والأدوار التي تضطلع بها .

ولا ينبغي أن يسفر تصوير المرأة عن احداث أو تعزيز نماذج نمطية تقوم على الذكورة أو الأنوثة أو الانتماء الى أحد الجنسين أو على العرق . وينبغي ملافاة البرامج التي توحى بأن يكون استغلال المرأة ممارسة مقبولة .

وتتيح دائرة الاذاعة الخاصة للمرأة ، فرص انتاج البرامج واخراجها وتقديمها . وتسعى الى تحقيق مشاركة عالية للمرأة في البرامج العامة بما في ذلك البرامج الاخبارية والمتعلقة بالشؤون الجارية وبالتسلية والبرامج الرياضية - وتحديدًا في البرامج التي تتناول القضايا التي تحظى بعناية خاصة لدى المرأة . كما تسعى الدائرة الى تحقيق الحد الأقصى فيما يخص حضور المرأة مباشرة على الأثير في البرامج سواء أكانت اذاعية أو تلفزيونية .

وتعترف دائرة الاذاعة الخاصة بالاحتياجات الخصوصية للنساء المنحدرات من بيئة غير ناطقة بالانكليزية . واذ تحترم الاختلافات الثقافية في تصور المرأة ، فانها تبث برامج تطعن مباشرة في الأفكار الثقافية المسلم بها عن المرأة . وتسعى الدائرة الى تنفيذ القوالب النمطية عن طريق ابراز مجموعة متنوعة من الأعراف الثقافية وتصور المرأة في أدوارها التقليدية والعصرية .

وفيما يتعلق بالبث التجاري ، قام كل من اتحاد المحطات التلفزيونية التجارية بأستراليا واتحاد مالكي محطات البث الاذاعي بتسجيل مدونتين لقواعد السلوك تنطويان على رقابة ذاتية ، لدى هيئة الاذاعة الأسترالية ، وذلك وفقا للبند ١٢٣ من قانون الخدمات الاذاعية لعام ١٩٩٢ . وتتضمن المدونتان أحكاما مناهضة للتمييز . وتحظر على المرخص له أن يبث برنامجا من شأنه ، كيفما كانت الظروف ، أن يثير الكراهية ضد شخص أو مجموعة أشخاص أو يحمل على ازدرائهم بشكل خطير أو على السخرية اللاذعة منهم ، وذلك أيا كانت الأسباب بما في ذلك الجنس .

وفيما بعد وضع اتحاد مالكي محطات البث الاذاعي بأستراليا "المبادئ التوجيهية لتصوير المرأة في المحطات الاذاعية التجارية" بغرض مساعدة أصحاب المحطات في ادراك الهدف من المدونة على نحو أفضل وتحقيقه ، مما يفضي الى تصوير المرأة في وسائط الاعلام على نحو أصح وأعدل .

المرأة في الاعلانات

ان صناعة الاعلانات ذاتية الرقابة . وبما أنه لا وجود في الوقت الراهن لمدونة محددة تعالج مسألة الميز الجنسي في الاعلانات فان اتحاد مؤسسات الاعلانات في أستراليا أنشأ ، في تشرين الأول/

أكتوبر ١٩٩٣ ، اللجنة المعنية بالمرأة في الاعلانات كي تتولى صوغ سياسات وبرامج لتشجيع تصوير المرأة في الاعلانات على نحو ايجابي .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، أعدت الفرقة العاملة الوطنية المعنية بتصوير المرأة في وسائط الاعلام مجموعة من المذكرات التوجيهية بشأن تصوير المرأة في وسائط الاعلام . وقد أعدت تلك المذكرات بعد اجراء دراسة مستفيضة لموضوع تصوير المرأة في الاعلانات ويكمن الغرض منها في توفير المعلومات والتثقيف وكذا في تشجيع الاعتراف في الاعلانات المذاعة في جميع وسائط الاعلام بالتغيرات الهامة والجارية سواء في مواقف المرأة أو في الأدوار التي تضطلع بها في المجتمع ، وابرار هذه التغيرات . وتتضمن المسائل المطروحة للمعالجة السلطة وتحديد القوالب النمطية والجنس وتشكيل الأسرة وأسلوب العيش .

تصنيف الأفلام والانتاجات الأدبية

تصنيف وسائط الاعلام المطبوعة

أصدرت اللجنة الدائمة لرؤساء النيابات ووزراء الرقابة ، وهي هيئة مشتركة بين الحكومة المركزية والولايات والمقاطعات ، في عام ١٩٩٢ مجموعة جديدة من المبادئ التوجيهية لتصنيف المنشورات والاعلانات عن طريق الملصقات ، وذلك في جميع أنحاء أستراليا .

وترمي المبادئ التوجيهية الجديدة الى اخفاء التوازن على حق الناس داخل المجتمعات المحلية في أن يتمتعوا بأقصى قدر ممكن من الاختيار فيما يقرأونه وذلك دون أن تعترضهم مواد قد تلحق بهم الالهانة . وعلاوة على ذلك ، يولى أحد المبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ، اهتماما دقيقا بوصف الأفعال المنطوية على العنف ولا سيما أفعال العنف الجنسي . ويجوز أن يعمد مكتب تصنيف الأفلام والانتاجات الأدبية الى تقييد أو رفض تصنيف المواد التي تتغاضى عن العنف أو تحث عليه أو المنطوية على اهانات . ويتعين كذلك الامتنال لهذه المبادئ في أغلفة المجلات وملصقات الاعلانات .

النظام الموحد الجديد لتصنيف الأفلام وأشرطة الفيديو والبرامج التلفزيونية

بعد عقد اجتماعات بين ممثلي اتحاد المحطات التلفزيونية التجارية بأستراليا وكبير موظفي الرقابة ، أعلن رئيس الوزراء في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ عن ابرام اتفاق على انشاء ما يلي :

- نظام موحد لتصنيف الأفلام السينمائية/أفلام الفيديو والبرامج التلفزيونية ؛
- تقسيم الأفلام من فئة (M) الخاصة بالراشدين الى فئتين هما M و MA التي تشمل الأفلام الأكثر عنفا أو المنطوية على مشاهد جنسية فاضحة ؛

- نقل موعد بداية البث فيما يتعلق بالبرامج التلفزيونية من فئة MA من الساعة الثامنة والنصف ليلا الى الساعة ٩ .

ووافق مجلس الحكومة الأسترالية في اجتماع عقده في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، على اقرار التحول الى التصنيفين "M" و "MA" وعلى تعديل التشريع ذي الصلة الخاص بالرقابة التي تمارسها الولايات .

التقنين المقترح لألعاب الفيديو

استجابة للانشغال ازاء انعدام نظام لتقنين ألعاب الفيديو القادمة من الخارج والتي بدأت تدخل الى السوق الأسترالية ، والتي يتسم بعضها بالعنف الصارخ ، وافقت اللجنة الدائمة لوزراء الرقابة خلال اجتماع عقده يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على ضرورة وضع نظام للتقنين يشمل ذلك النوع من المواد .

وبتاريخ ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وافق وزراء الرقابة على ما يلي :

- اخضاع ألعاب الحاسوب والصور المتأتية من الحاسوب لنظام تصنيف الزامي ؛
 - يكون نظام التصنيف الخاص بألعاب الحاسوب مماثلا لنظام التصنيف المتعلق بالأفلام وأشرطة الفيديو ؛
 - تخضع الألعاب التي تتيحها الآلات الموجودة في دور الملاهي ، أيضا لنفس النظام .
- ويتم في الوقت الراهن تعميم مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بألعاب الحاسوب بغرض التعليق عليها من عامة الجمهور .

المرأة في تنوعها

يقدم التقرير الاجتماعي الوطني الذي أصدره في أيار/مايو ١٩٩٣ مكتب الإحصاءات الأسترالي تحت عنوان المرأة في أستراليا (Women in Australia)^(١) معلومات إحصائية وملاحظات تفسيرية حول وضع المرأة في أستراليا ، مع التركيز على مختلف المجموعات مثل النساء الشابات غير المتزوجات والنساء المتزوجات سواء كان لديهن أطفال أم لا ، والأمهات بدون أزواج ، والنساء المتقدمات في السن

(١) ينبغي التمييز بين هذا التقرير وتقرير أستراليا المرحلي الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة الذي يحمل أيضا نفس العنوان .

والنساء المنحدرات من بيئات غير ناطقة بالانكليزية ونساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس والنساء اللائي يعشن في المناطق الحضرية الرئيسية وغيرها من المناطق . ويشمل التقرير ثمانية مجالات كبرى تحظى باهتمام المجتمع وهي : السكان والأسرة والصحة والتعليم والعمل والدخل والسكن وأوقات الفراغ ، توخيا لاعداد خلاصة وافية بالمعلومات الاحصائية بشأن المرأة .

العنف ضد المرأة

ساهمت الحكومة الاتحادية ، في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، بمبلغ يفوق ٦٥ مليون دولار من أجل اقامة ٢٦٣ ملجأ ومأوى ، و ٥٠ دائرة لتقديم المشورة و ٦١ دائرة لخدمة النساء الشابات .

اللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة

في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، عرضت على رئيس الوزراء الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ، التي تشكل اطارا للعمل الحكومي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة وتقييم التقدم المحرز في تحقيق هذا الهدف . ونظر فيها في مؤتمر وزراء الحكومة الاتحادية والولايات المعني بوضع المرأة "on the Status of the Commonwealth and the State Ministers' Conference" Women المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ، وكذا في الاجتماع الأول لمجلس الحكومات الأسترالية المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . كما نظرت فيها اللجنة الدائمة لرؤساء النيابات وكذا المجالس الوزارية الأخرى . وقد أدرجت الجوانب الرئيسية للاستراتيجية ضمن جدول الأعمال الوطني الجديد الخاص بالمرأة .

وقد قدم مبلغ ١٩٢ مليون دولار لتوسيع نطاق أعمال اللجنة الوطنية المعنية بوضع المرأة خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ .

المبادرات الجديدة التي اتخذتها الولايات والأقاليم

نيو ساوث ويلز

في آذار/مارس ١٩٩٣ ، أنشئ المجلس الاستشاري المعني بالعنف الأسري والوحدة الخاصة بالعنف الأسري ، في اطار وحدة التنسيق الخاصة بالمرأة في نيو ساوث ويلز (والتابعة الآن لوزارة وضع المرأة والنهوض بها) . والمجلس الاستشاري مسؤول عن تقديم المشورة الى حكومة نيو ساوث ويلز والمنظمات ذات الصلة التابعة لها في المسائل المتعلقة بالعنف الأسري من حيث تأثيره على المرأة وأطفالها المعالين . ويركز المجلس الاستشاري على الدعاية لتحسين استجابة الدوائر لضحايا العنف الأسري وتحسين فرص الوصول الى الحماية عن طريق المحاكم . وفيما يتعلق بالنساء المنحدرات من بيئة غير ناطقة بالانكليزية ، نشرت لجنة الشؤون العرقية بنيو ساوث ويلز دليلا لمقدمي الخدمات بشأن

استخدام المترجمين الفوريين في دعاوى العنف الأسري والاعتداء الجنسي . كما يعتزم المجلس الاستشاري احداث موارد تتعلق بالنساء من السكان الأصليين اللائي تعرضن للعنف الأسري .

وتتولى الوحدة الخاصة بالعنف الأسري صوغ وتنسيق السياسات والبرامج وفقا للتوصيات الواردة في الخطة الاستراتيجية الخاصة بالعنف الأسري . وكان من نتائج تلك الخطة قيام ادارة الصحة بنيو ساوث ويلز برسم سياسة في مجال العنف الأسري لأول مرة . وتتيح هذه السياسة للمناطق والمقاطعات مجموعة من الاجراءات الغرض منها زيادة الفعالية في التعامل مع العملاء ممن تعرضوا للعنف الأسري . كما تسعى الى معالجة حالات العنف الأسري بقدر أكبر من الرقة ، مع التحقق من أن لحالة العمليات الى دوائر أخرى بدلا من صرفهن خارج النظام الصحي الى البيئة الخطرة التي قدمن منها .

كوينزلاند

في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، باشرت حكومة كوينزلاند سياسة ترمي الى منع العنف ضد المرأة . وقد استبانت هذه السياسة ست فئات محددة من الأنشطة يجب الاضطلاع بها وهي : التشاور ، وتنسيق وتخطيط السياسات ، وتحديد المسؤولية القانونية والوقاية والتدخل المبكر ، وتقديم الخدمات أثناء الأزمات وخدمات الدعم ، و تثقيف المجتمع المحلي وتدريبه .

وتنطوي استراتيجية صوغ نهج منسق ومتكامل في ميدان تقديم الخدمات المتعلقة بالعنف الأسري ، في جزء منها ، على انشاء عملية لجمع البيانات تشترك فيها ، على نحو متسق ، جميع الدوائر . وبذلك ستتاح بيانات شاملة بشأن مدى انتشار العنف الأسري وطبيعته في كوينزلاند .

تسمانيا

في آب/أغسطس ١٩٩٢ ، أنشأت حكومة تسمانيا اللجنة الاستشارية المعنية بالعنف الأسري في تسمانيا ، وتتضمن ممثلين عن منظمات المجتمع المحلي والأجهزة الحكومية . وتقدم هذه اللجنة المشورة الى الوزير المكلف بالخدمات المجتمعية والصحية بشأن المسائل ذات الصلة بالسياسات الخاصة بالعنف الأسري وب تقديم الخدمات . وأسندت الى اللجنة مسؤولية تثقيف المجتمع المحلي في الشؤون ذات الصلة بالعنف الأسري .

وتعمل ادارة الخدمات المجتمعية في تسمانيا على اعداد برنامج يهدف الى زيادة وعي المجتمع المحلي بالقضايا التي ينطوي عليها العنف الأسري ؛ والحد من حالات العنف الأسري وضمان توفير الدعم والسلامة لضحايا العنف الأسري والناجين منه .

ويضم البرنامج الخاص بالعنف الأسري ثلاثة برامج فرعية هي السياسات في ميدان العنف الأسري ووحدة التدخل أثناء الأزمات وبرنامج المنح الخاصة بالعنف الأسري .

فيكتوريا

في فيكتوريا ، أعيد تشكيل المجلس المجتمعي لمكافحة العنف حيث أحدثت ثلاثة أفرقة عمل من بينها فرقة العمل المعنية بالعنف ضد المرأة .

اقليم العاصمة الأسترالية

أضفى القانون المعدل لقانون العنف الأسري في اقليم العاصمة الأسترالية ، الصادر عام ١٩٩٢ ، طباعا رسميا على علاقات العمل بين الشرطة الاتحادية الأسترالية ودائرة تقديم الخدمات أثناء أزمات العنف الأسري . وصدر القانون في الجريدة الرسمية في تموز/يوليه ١٩٩٢ . فضلا عن ذلك أجاز التعديل الذي أدخل في عام ١٩٩٢ على قانون الجرائم للشرطة البحث عن الأسلحة المخفاة في الحالات المتعلقة بالعنف الأسري .

وتوشك اللجنة المعنية باصلاح المجتمع المحلي باقليم العاصمة الأسترالية على الانتهاء من تقريرها بشأن ضحايا العنف . ويشمل التقرير عددا كبيرا من المسائل ذات الصلة بالمرأة بما في ذلك ضحايا العنف الأسري والاعتداء الجنسي وغير ذلك من الجرائم . ويركز التقرير على تبين وتحديد الطريقة التي تمكن نظام العدالة الجنائية من الاستجابة ، على نحو أفضل ، لاحتياجات ضحايا الجريمة .

كما تنظر اللجنة في مراجعتها التشريعية المتعلقة بالعنف الأسري في الاقليم . وأدرجت ضمن جدول أعمال الجمعية التشريعية ، في اجتماع كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ورقة مناقشة الغرض منها تيسير المناقشات داخل المجتمع المحلي . كما اضطلعت اللجنة ببحث بشأن قضايا العنف الأسري في الاقليم . وقد أدرج هذا البحث الذي يعتبر أشمل بحث أجري حول العنف الأسري في الولاية القضائية للاقليم في جدول أعمال الجمعية التشريعية في اجتماع حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وتنظر اللجنة حاليا ، في توصياتها الختامية الخاصة باصلاح قوانين الاقليم المتعلقة بالعنف الأسري في ضوء نتائج المشاورات المجتمعية واستنتاجات البحث .

خدمات دعم الدخل لمساعدة ضحايا العنف الأسري

ان المبالغ المسددة والخدمات المقدمة في اطار الضمان الاجتماعي من شأنها أن تساعد المرأة لدى تعرضها للعنف الأسري أو تعاونها على النجاة منه . وسوف تنفذ ادارة الضمان الاجتماعي بالحكومة المركزية ، خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، السياسة الخاصة بالعنف الأسري ضد المرأة التي رسمتها والتي ستيسر توفير علاج دقيق ومتسق للنساء المصابات ، من طرف موظفي الاتصالات العامة بإدارة الضمان الاجتماعي . وسيوفر للموظفين تدريب شامل متبوعا بحملة دعائية لتعريف النساء بالخدمات المتاحة لمساعدة ضحايا العنف الأسري .

تثقيف المجتمعات المحلية على الصعيد الوطني

ان البرنامج الوطني لتثقيف المجتمعات المحلية وعنوانه لنضع حدا للعنف ضد المرأة "STOP VIOLENCE AGAINST WOMEN" برنامج يمتد على ثلاث سنوات من ١٩٩٢ الى ١٩٩٥ ورصد له مبلغ اجمالي قدره ٣٤٨ ملايين دولار . وخلال السنة الأولى خصص البرنامج ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من اعتمادات برنامج المنح المقدمة في اطار جدول الأعمال الوطني الخاص بالمرأة ، لصالح ٣٨ مشروعا لتثقيف المجتمعات المحلية بشأن ايقاف العنف ضد المرأة .

وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، باشرت الوزيرة المساعدة لرئيس الوزراء المسؤولة عن حالة المرأة ، حملة لتثقيف المجتمع المحلي ، تحت عنوان "لنضع حدا للعنف ضد المرأة" . وأعدت مجموعة من الملصقات قصد عرضها على لوحات الاعلانات في ربوع البلاد وفي الاعلانات الميثوثة في وسائل الاعلام ، كما توزع على نطاق واسع في المدارس والنوادي وبين مقدمي الخدمات . ويتمثل الموضوع الرئيسي لحملة الملصقات في أن المجتمع لن يسمح بعدئذ بممارسة العنف ضد المرأة . وقد شارك رجال بارزون من استراليا في اعداد أحد الملصقات ، وتتوجه أربع من الملصقات الخمس بالخطاب الى الرجال بصفة خاصة .

وفضلا عن ذلك ، أعلنت الوزيرة المساعدة لرئيس الوزراء المكلفة بوضع المرأة عن رصد مبلغ ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لمجموعة جديدة من المنح المجتمعية الغرض منها تمويل مجموعة متنوعة من المشاريع تنطوي على امكانات لتثقيف المجتمعات المحلية على الصعيد الوطني بشأن ايقاف العنف ضد المرأة .

ويقدم الدعم ، أيضا ، في اطار البرنامج لعدد من المشاريع الخاصة . وعلى سبيل المثال ، سوف يتم ، في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، اعداد كتيب مرجعي وطني يتضمن معلومات بشأن العنف ضد المرأة وأفكار برنامجية وخدمات الدعم والخيارات القانونية وغير ذلك ، بغرض استخدامه من طرف منظمات المجتمع المحلي والجماعات المهنية . كما سيعد البرنامج حملة تستهدف الشباب وتتعلق بمسألة الرضا في العلاقات الجنسية .

برامج حكومات الولايات والأقاليم في ميدان التثقيف

كوينزلاند

بوشرت ، في أيار/مايو ١٩٩٣ ، حملة توعية مكثفة وذلك كي تتزامن مع بدء تطبيق التشريعات المعدلة المتعلقة بالعنف الأسري ، في كوينزلاند . وقد شملت الحملة تحديث الكراسات والملصقات الموجودة وتعليقات في الصحافة ، وتوفير لوحات الاعلانات والاعلانات في الحافلات .

تسمانيا

اضطلع في شمال تسمانيا بمشروع للتثقيف في مجال العنف الأسري خاص بالعاملين الصحيين في الأرياف . وشمل ٨ دورات مدة كل منها نصف يوم في ٨ مناطق ريفية ، كما تناول طبيعة العنف الأسري والمواقف والقيم المحيطة بالعنف الأسري وقضايا العنف الأسري الخاصة بسكان المناطق الريفية .

فيكتوريا

زادت شرطة فيكتوريا من مواردها المتعلقة بمبادرات التدريب في مجال العنف الأسري . وشمل ذلك اعداد مواد مطبوعة وأشرطة فيديو واستخدام المحترفين والعاملين في الميدان على نطاق واسع .

وفي اقليم العاصمة الاسترالية ، انتهى مركز المرأة للمعلومات والاحالة من صوغ برنامج تثقيفي نمونجي . ويستهدف البرنامج الأشخاص العاملين في دوائر تقديم الخدمات ، التابعة لحكومة الاقليم والذين يعتبرون أول من يتصل بالعملاء ممن قد يندرجون في عداد الناجين من العنف الأسري .

العنف ضد نساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس

يعمل المكتب المعني بوضع المرأة مع برنامج التدخل الخاص بالعنف الأسري من أجل اعداد مواد لتثقيف المجتمع المحلي فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة ، بغرض استخدامها من طرف البرنامج في المجتمعات المحلية للسكان من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس .

وفي الاقليم الشمالي تدير وكالة آليس سبرنغس لرعاية الأطفال من السكان الأصليين "Alice Springs Aboriginal Child Care Agency" شؤون "دائرة التدخل الخاصة بالأسرة في اطار برنامج التدخل الخاص بالعنف الأسري" . ويعمل بهذه الدائرة موظفان ميدانيان من السكان الأصليين يقومان بتدريب المشرفين الاجتماعيين على المهارات اللازمة لمعالجة العنف الأسري ، وذلك في اطار تنمية المجتمع المحلي . وسيشرع ، في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، في تنفيذ برنامج مماثل في داروين .

وتقوم نساء من السكان الأصليين في مجتمع محلي بمنطقة نائية غربي آليس سبرنغس (يويندومو) بدوريات ليلية لحماية مجتمعهن من العنف . ويعملن بشكل وثيق مع الشرطة داخل مجتمعهن . وقد شجع هذا البرنامج الجماعات من السكان الأصليين ، بالمدن الحضرية الصغيرة ، على تنظيم دوريات مماثلة .

وفي كوينزلاند ، يجري العمل ، في الوقت الراهن ، على اعداد استراتيجيات للتدريب في مجال العنف الأسري لنساء القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس ، وذلك بالتشاور مع المنظمات الرئيسية لسكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس .

العنف ضد النساء المنحدرات من بيئة غير ناطقة بالانكليزية

نظمت ادارة الهجرة والشؤون العرقية تدريباً في ميدان العنف الأسري لصالح العمال المكلفين بالمنح المقدمة في شكل معونات . كما قدمت الادارة الى ملجأ النساء التابع لمركز باتريشيا غايلز في غرب استراليا منحة كبيرة اسهاما في المخطط الخاص بانتفاع المهاجرين بالمرافق لتمكين الملجأ من ترجمة وطبع كتيب تحت عنوان الانطلاقة الجديدة "Frech Start" يتمثل الغرض منه في مساعدة النساء المهاجرات اللاتي عانين من سوء المعاملة . كما تم تثقيف المهاجرات في ميدان العنف الأسري بما يتلاءم وثقافتهن ، من طرف مراكز الموارد الخاصة بالمهاجرين الممولة من الحكومة في بعض الولايات .

وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، أصدرت ادارة الهجرة والشؤون العرقية تقريراً بعنوان "العنف الأسري داخل المجموعات العرقية" ، في بيرث غربي استراليا "Ethnic Domestic Violence in Communities, Perth, Western Australia" ، يبرز الاحتياجات الخاصة للنساء المنحدرات من بيئة غير ناطقة بالانكليزية والمعرضات للعنف الأسري .

أوامر الحماية

تعكف اللجنة الدائمة لرؤساء النيابة ، في الوقت الراهن ، على دراسة القضايا التي يطرحها التنازع بين أحكام أمر من أوامر الحماية صادر عن محكمة جزئية في ولاية أو إقليم ، وأمر قائم بشأن سبل الاتصال صادر عن محكمة الأسرة باستراليا لغرض حماية المرأة والأطفال .

وتوجد الآن بجميع الولايات والأقاليم تشريعات تتيح اصدار أوامر من المحاكم ، وأوامر الحماية وأوامر التدخل لصالح ضحايا العنف الأسري ، ويمكن الحصول على تلك الأوامر على أساس القاعدة المدنية للاثبات . وقد قامت بعض الولايات والأقاليم بتعديل أو تعزيز تلك التشريعات .

جنوب استراليا

في جنوب استراليا ، أتاح القانون المعدل لقانون الاجراءات المستعجلة ، لعام ١٩٩٢ ، ما يلي :

- الحصول في ظروف الاستعجال على أوامر الحماية بواسطة الهاتف خارج أوقات العمل في المحاكم ؛
- الاعتراف بأوامر الحماية فيما بين الولايات ؛
- المصادرة الالزامية للأسلحة النارية وسحب ومنع التراخيص لدى صدور أوامر الحماية ؛

- منح الشرطة سلطة احتجاج مجرم مزعوم لمدة ساعتين لاتاحة طلب اصدار أوامر للحماية بواسطة الهاتف ؛
- زيادة العقوبة الجزائية القصوى عند انتهاك أوامر الحماية من ستة أشهر الى سنتين .

الاقليم الشمالي

صدر القانون الخاص بالعنف الأسري في الاقليم الشمالي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وقد استحدث القانون تشريعات منفصلة فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة بالعنف الأسري والتي كانت من قبل جزءا من القانون الخاص بالمستشارين القضائيين . وينص القانون على تعزيز الأوامر القانونية التقييدية المشتركة بين الولايات والتي ستمكن امرأة حاملة لأمر تقييدي صادر في ولاية أخرى من تسجيل ذلك الأمر في الاقليم الشمالي . ويصبح ذلك الأمر ، آنذاك ، قابلا للتنفيذ في ظل أحكام التشريعات السارية في الاقليم الشمالي . وهناك أيضا أحكام تنص على الحبس الالزامي عند انتهاك الأوامر الصادرة ضمن القانون الجديد ثلاث مرات أو أكثر .

وفي عام ١٩٩٢ ، أنشئت دائرة المساعدة القانونية في مجال العنف الأسري الموجود مقرها في داروين ، بغرض مساعدة النساء ضحايا العنف في جميع مراحل نظام العدالة وذلك لدى تقديمهن طلبات للحصول على الأوامر التقييدية . ويعمل بهذه الدائرة محاميان من محامي الاجراء المتفرغين . وستنشأ دائرة مماثلة ، على أساس نمونجي ، في آليس سبرنغس .

تسمانيا

في تسمانيا ، أدخلت تعديلات ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، على المدونة الجنائية وقانون جرائم الشرطة والقانون الخاص بالمستشارين القضائيين . وقد أوضح القانون المعدل للقانون الخاص بالعدالة (العنف الأسري) لعام ١٩٩٢ ، سلطات الشرطة في ميادين التدخل والحجز والاعتقال في الحالات المتعلقة بالعنف الأسري . وأصبح لدى موظفي الشرطة سلطة الاعتقال بدون أمر قبض اذا كانت لدى الموظف أسباب معقولة للاشتباه في أن الشخص ارتكب اعتداء ، وسلطة الاعتقال التحفظي حيثما يحتمل أن يفرضي التخويف بالكلام أو بالأفعال الى اعتداء ؛ وسلطة حجز شخص أو وضعه رهن الحراسة لأغراض تقديم طلب باصدار أمر تقييدي في حقه .

كما يتيح القانون المعدل للتشريع الخاص بالعدالة (العنف الأسري) لعام ١٩٩٢ ، قابلية نقل الأوامر التقييدية وسحب تراخيص الأسلحة لدى صدور أمر تقييدي .

كوينزلاند

أنهت حكومة كوينزلاند استعراض القانون الجنائي بالولاية . وقد ورد عدد كبير من الاقتراحات تتضمن تفاصيل عن الاهتمامات باصلاح قانون الاغتصاب واستغلال الأطفال جنسيا ، ويتواصل النظر في اقتراحات الجمهور . وأعلن في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ، عن اسخا ل تعديلات هامة على قانون العنف الأسري (حماية الأسرة) في كوينزلاند ، تنص على الغاء تراخيص الأسلحة النارية بوصف ذلك شرطا موحدا يسري على أوامر الحماية ؛ وتسجيل الأوامر المتصلة بالعنف الأسري المشتركة بين الولايات وتمديد فترة سريان الأوامر لمدة أقصاها سنتان وتوسيع نطاق أوامر الحماية لتشمل أقارب وأصدقاء المظلوم .

وفي تموز/يوليه ١٩٩٢ ، سخل التشريع الذي يسمح بتبادل أوامر الحماية من العنف الأسري فيما بين الولايات القضائية ، حين النفاذ في اقليم العاصمة الاسترالية . وبفضل هذا التشريع ، يمكن للناس تسجيل أمر مشترك بين الولايات لدى المحكمة الجزئية ، بما يجعله قابلا للنفاذ من الناحية القانونية في الاقليم .

الاغتصاب

جنوب استراليا

في جنوب استراليا ، صدر القانون المتعلق بتعديل (الاغتصاب) في القانون الجنائي في عام ١٩٩٢ . وقد ألغى هذا التعديل التقييد الذي يقضي بعدم ادانة شخص باغتصاب زوجته أو بالاعتداء عليها اعتداء فاضحا ما لم تتمثل الجريمة المزعومة في اعتداء يسبب أذى بدنيا حقيقيا أو فعلا منافيا جدا للحشمة أو فعلا متعمدا بجدية وموضوعية بغرض اهانة الزوجة ، أو تكون مسبقة أو مقرونة أو مرتبطة بذلك ، كما ينص على عدم ادانته بالتهديد بارتكاب فعل اجرامي في حق أي شخص .

الاقليم الشمالي

أعدت ادارة القوانين في الاقليم الشمالي استراتيجية لتنفيذ المقترحات المبينة في ورقة "مناقشة موضوع سوء المعاملة الجنسية" التي صدرت في عام ١٩٩٢ . وتضمنت تلك الورقة مقترحات تتعلق باصلاح قانون الاغتصاب . وسوف ينظر رئيس النيابة في الاستراتيجية في عام ١٩٩٣ .

كوينزلاند

شرع في تنفيذ البرنامج الخاص بصحة المرأة وبالاغتداء الجنسي ، في كوينزلاند عام ١٩٩٢ ، ويهدف الى توفير خدمات تقوم على المجتمع المحلي وتقدم أثناء أزمات الاغتصاب/حالات الاعتداء

الجنسي ، وذلك بالاقتران مع الخدمات السريعة المقدمة في المستشفيات . وهناك ، في الوقت الراهن ١٢ دائرة لتقديم تلك الخدمات ، في ربوع كوينزلاند وتمت الموافقة على تمويل دوائر اضافية .

نيو ساوث ويلز

شرع في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ في اجراء اتصالات هاتفية مع ضحايا الاعتداء الجنسي في نيو ساوث ويلز . وقد قدم عدد من التوصيات بالاستناد الى نتائج الاتصالات الهاتفية . وباشرت تنفيذ تلك التوصيات الادارات الحكومية المعنية ومنها مكتب رئيس النيابة وادارة تسيير شؤون المحاكم ومكتب مدير النيابة العامة ودائرة الشرطة وادارة الصحة .

وتقوم اللجنة المعنية بالاعتداء الجنسي في نيو ساوث ويلز والتي تشمل ممثلي الحكومة والمجتمعات المحلية ، في الوقت الراهن باستعراض نظام العدالة الجنائية وتأثيره على الضحايا والتنقيف في مجال القضاء وتعويض الضحايا والقضايا المتصلة بوسائل الاعلام . كما تستعرض اللجنة طرق الوصول الى الخدمات القانونية وغير ذلك من الخدمات ذات الصلة المتاحة للمجتمعات المحلية الريفية والنائية .

اقليم العاصمة الاسترالية

أعلن رئيس النيابة ، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن اجراء استعراض شامل لمدى كفاية القوانين والممارسات السارية في اقليم العاصمة الاسترالية في ميدان الاعتداء الجنسي . وستضطلع بعملية الاستعراض اللجنة المجتمعية لاصلاح القوانين في اقليم العاصمة الاسترالية . ويتوقع أن تصدر ، في أواخر عام ١٩٩٣ ، ورقة مناقشة تكون موضوع مشاورات داخل المجتمع المحلي .

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

أعربت الحكومة الاتحادية عن قلقها ازاء ما يتهدد الشابات والفتيات المهاجرات الى استراليا ، ولا سيما من القرن الأفريقي ، من مخاطر ناجمة عن الممارسات المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ، وذلك بعد استقرارهن باستراليا . ودرست لجنة مشتركة بين الادارات المسألة لمدة سبعة أشهر ، كما يعمل رئيس النيابة ، في الوقت الراهن ، على تقييم فعالية التشريعات القائمة في مجال حماية حقوق الطفل . كما تنظر اللجنة في برامج لمساعدة النساء اللائي تعرضن للتشويه وفي حاجة الى الرعاية الصحية ، وتنظر في برامج تثقيفية لصالح المجتمع المحلي بأكمله .

تشقيف الأسرة

الانصاف بين الجنسين

سوف يعد مشروع الحكومة الاتحادية الخاص بالانصاف بين الجنسين في المناهج الدراسية ، خلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، وثيقة بشأن قضايا الجنسين في المنهاج لصالح المدرسين والمربين . وعالجت مشاريع أخرى قضايا من قبيل الاضطرابات المصاحبة للأكل والمناهج الشاملة لقضايا الجنسين والتحرش الجنسي وممارسات التدريس والفتيات اللائي يعانين من عائق مزدوج . وتعرض تلك المشاريع معلومات تفيد المدرسين ومدرسي المدرسين وواضعي المناهج الدراسية بالاحتياجات التعليمية للفتيات وبكيفية تحسين اختياراتهن في مرحلة ما بعد المدرسة .

تسمانيا

لا تزال حكومة تسمانيا تواصل تنفيذ برنامجها الخاص بالانصاف بين الجنسين في المدارس والكليات . ومن أهداف البرنامج اصلاح المنهاج وتوسيع نطاق التعليم المهني وتلبية احتياجات الفتيات المعرضات للخطر وتغيير التنظيم والادارة بالمدارس .

وتشمل القضايا الرئيسية الخاصة بالسياسة العامة والتي يعالجها البرنامج الاختلاف بين أنواع السلوك المتوقعة من الذكر والأنثى ، والقدرات الفكرية وخيارات العيش والاختلافات في المناهج التي تجعلها غير قادرة على أن تعكس ، بالشكل المناسب ، اسهامات وانجازات ومنظورات المرأة وعدم وجود أدوار نموذجية للمرأة والافتقار الى معلمين في هذا الميدان . وستشمل الأنشطة التي سيضطلع بها في عام ١٩٩٣ تنظيم حلقة عمل حول الانصاف بين الجنسين ، تتناول التحرش القائم على الجنس .

كوينزلاند

صدرت ، في آذار/مارس ١٩٩٢ ، سياسة كوينزلاند الخاصة بالانصاف بين الجنسين في ميدان التعليم . وتركز السياسة على تكافؤ الفرص أمام الذكور والاناث ، وتتناول مجالات وضع المناهج وتنفيذها وممارسات المدرسين واختيار المواضيع والموارد وتقديم المشورة فيما يتعلق بالمستقبل المهني وتنظيم المدارس والدروس . كما وضعت سياسة تتعلق بالتحرش الجنسي ، ويجري التدريب بغرض ضمان تنفيذ تلك السياسة ورصدها في المدارس .

المادة ٦ استغلال المرأة والاتجار بها

القواعد التي تنظم البغاء

الاقليم الشمالي

أصدر الاقليم الشمالي قانون البغاء في عام ١٩٩٢ . والقانون لا يمنع العيش ارتزاقا من ايرادات البغاء ، ويبيح استخدام الأماكن في وكالات المرافقة لأغراض البغاء ، ويجعل من أغواء النساء ومعاشرتهن جرما بالنسبة للفتيات دون سن ١٨ ، ويحظر اقامة بيوت الدعارة . ويضطلع مجلس ترخيص وكالات المرافقة بمسؤولية منح الترخيص لمشغلي ومديري وكالات المرافقة وبمسؤولية التأكد من حصولهم عليه .

كوينزلاند

صدر في كوينزلاند في شباط/فبراير ١٩٩٣ قانون تعديل قوانين البغاء لسنة ١٩٩٢ ويهدف هذا القانون الى تنظيم البغاء بما في ذلك بيوت الدعارة ووكالات المرافقة . ولم يغير التشريع الجديد الوضع القانوني للمومسات اللاتي يقمن بادارة شؤونهن بأنفسهن . ويتسم هذا التشريع بالحياد بين الجنسين اذ أنه يعامل المومسات والزبائن على قدم المساواة في اطار القانون .

ورفضت حكومة كوينزلاند التشريع واللائحة المتعلقة بالصناعة القائمة على الجنس ساعية الى عدم اعضاء الطابع المؤسسي على البغاء ، والى عدم اختيار البغاء كدور مقبول للمرأة . واضطلعت الحكومة أيضا بمجموعة اصلاحات صحية واجتماعية للتصدي للآثار المترتبة على البغاء ، بما في ذلك تحسين الخدمات العامة بالنسبة للأمراض التي تنقل عن طريق الجنس ؛ واصلاحات تتعلق بخدمات تعليم المومسات اللاتي يرغبن في العزوف عن هذا النشاط فضلا عن خدمات الاحالة الى الجهات المختصة ؛ وبرامج ائصال الخدمات الى الشباب وذلك للحد من تفشي الفرص التي ينتهزها الشباب لاقتراف البغاء .

اقليم العاصمة الاسترالية

لقد منح قانون البغاء لاقليم العاصمة الاسترالية لسنة ١٩٩٢ ، وقانون البغاء لسنة ١٩٩٢ (التعديلات اللاحقة) العاملين في الصناعة القائمة على الجنس الحقوق الممنوحة لسائر العاملين في الصناعات الأخرى ، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف عمل آمنة ، وفي تعويض ملائم عن الجراح أو الأضرار المتصلة بالعمل . وبموجب قانون البغاء (التعديلات اللاحقة) ، لم يعد لأي مخالفة للقانون العام تتعلق بالبغاء ، بما في ذلك ادارة بيت دعارة أو مواخير عامة ، أي قوة أو أثر في الاقليم . والأهداف التي يرمي اليها هذا القانون هي الحفاظ على الصحة العامة ؛ وتعزيز رفاه المومسات وصحتهن المهنية

وسلامتهن ؛ وحماية البيئة الاجتماعية والمادية للمجتمع المحلي عن طريق مراقبة أماكن بيوت الدعارة ؛ وحماية الأطفال من الاستغلال فيما يتعلق بالبغاء .

الاتجار الدولي

تنظر حكومة الكومنولث في خيارات للتصدي لمشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يقوم به بعض الاستراليين في الخارج ، بما في ذلك جعل الشروع في علاقات جنسية مع القصر مخالفة جنائية مع بسط مجال تطبيقها خارج الاقليم . والهدف الرئيسي لهذا التشريع هو التصدي لأنشطة الاستراليين المشتبهين للأطفال واللوطيين الذين يسافرون الى بلدان تقع أساسا في جنوب شرق آسيا ، ويسافرون كذلك الى أماكن أخرى سعيا وراء الاستغلال الجنسي للبالغين من الأطفال . ونظرت الحكومة أيضا في الاجراء الممكن اتخاذه على صعد الكومنولث والولاية والاقليم لمكافحة هؤلاء الأشخاص المسؤولين عن تنظيم رحلات الى الخارج بغرض اقامة علاقات أو أنشطة جنسية مع القصر ، ومكافحة الأشخاص الذين يستفيدون بشكل آخر من الاستغلال الجنسي للأطفال .

ويتوقع أن يصدر ذلك التشريع في شباط/فبراير ١٩٩٤ للتمكين من مقاضاة الاستراليين الذين يشعرون في الأنشطة الجنسية مع الأطفال وممارسي اللواط في الخارج . كما أن التشريع سيجرم الاعلان عن رحلات لاقامة علاقات جنسية مع الأطفال وتنظيمها الى بلدان مثل تايلند والفلبين .

الرعاية المتتالية

كثيرا ما يدعى أن هجرة زوجات أو خطيبات أشخاص مقيمين في استراليا من بلدان معينة الى استراليا تمثل شكلا من أشكال استغلال المرأة ، ولا سيما أن العنف في محيط الأسرة يصبح من سمات بعض هذه الزيجات . وتولى عناية خاصة لشواغل الفلبينيين المقبلين على زيجات من هذا القبيل (والأكثريه منهم من الاناث) ، وذلك لأن الاضطرابات الناجمة عن اعادة الاستيطان في وطن جديد تؤثر بشكل خاص على هذه الفئة .

وللتصدي لهذه الشواغل ، تطلب السفارة الاسترالية في مانيلا من جميع مقدمي طلبات الحصول على تأشيرات متزوجين أو زواج متوقع أن يلتمسوا النصح من اللجنة المعنية بالفلبينيين في الخارج قبل تقديم طلباتهم . ثم تجرى بعد ذلك مقابلة مع مقدمي الطلبات كجزء من عملية التقييم . وفي أيار/مايو ١٩٩٣ ، تم توسيع نطاق قاعدة بيانات السفارة للمساعدة على تنبيه المسؤولين بشأن كفلاء الرعاية الذين سبق لهم أن تكفلوا برعاية طلبات متزوجين أو متزوجين متوقعين .

وهناك حالات للكفلاء رعاية مقدمي طلبات بشأن الهجرة الى استراليا للزواج ، كان لهم كفالات رعاية سابقة باءت بالفشل ، ويرجع ذلك أحيانا الى العنف المنزلي . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، صدر تقرير أعدته جامعة مركز وولونغونغ للدراسات الثقافية المتعددة بعنوان "كفلاء الرعاية المتتالية" ؛

سياسة الهجرة وحقوق الانسان ، ومولت هذا التقرير ادارة شؤون الهجرة والشؤون العرقية بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار . وتراعي التوصيات الواردة فيه التزامات استراليا الدولية ، والجوانب القانونية والمتعلقة بالموارد . واستجابة لهذا التقرير ، ستقدم الحكومة مبادراتها الناجمة عن الانشغال ازاء كفالة الرعاية المتتالية في زيجات بين أفراد من ثقافات مختلفة ، لا سيما في القلبين .

واعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، يمكن للأشخاص الداخلين في استراليا ويحملون تأشيرة زواج متوقع (خطوبة) أن يستخدموا الأحكام التشريعية المتعلقة بالعنف في محيط الأسرة . ويجوز الآن منح اقامة دائمة لحاملي تأشيرة زواج متوقع (خطوبة) الذين دخلوا استراليا ، وتزوجوا ، وطلبوا الاقامة بشكل دائم وانقطعت علاقتهم بالكفيل الاسترالي بسبب العنف المدلل عليه في محيط الأسرة . وتشمل الأحكام أيضا حالات يتمتع فيها الشريك الاسترالي بحق زيارة أو ينهض بالتزام اعالة فيما يتعلق بطفل ناجم عن العلاقة .

المرأة المعرضة للخطر

يوفر برنامج اللاجئين والمساعدة الانسانية الذي تديره ادارة الكومنولث لشؤون الهجرة والشؤون العرقية فرصا لاعادة استيطان الأشخاص المهاجرين والمشردين وغيرهم ممن يعانون من التمييز والعسر في ربوع العالم . ويوفر عنصر "المرأة المعرضة للخطر" من عناصر البرنامج الأولوية لفرص اعادة الاستيطان للنساء من المهاجرين ، وللنساء اللاتي يهمن أمرهن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وللأشخاص الذين تعولهن وليس لهم قريب من الذكور وتحقيق بهم أخطار التعرض للاعتداء ، أو المضايقة ، أو اساءات خطيرة . وتنهض ترتيبات البرنامج بأعباء احالتهن ، لدى وصولهن الى خدمة دعم متخصصة ، مثل الاستشارة في حالتين التعذيب والصدمات .

وتم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ توسيع نطاق معايير القبول في اطار مكون "المرأة المعرضة للخطر" لتشمل النساء اللاتي "يهمن أمرهن" مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، وكذلك النساء اللاتي تفي حالاتهن بالتعريف الرسمي للأمم المتحدة للمهاجر . وزيادة التركيز على عامل "المعرضة للخطر" يعني زيادة عدد النساء المؤهلة للقبول . ووزعت المعلومات المتعلقة بهذا التغيير على نطاق واسع على جميع الوكالات التي يحتمل أن تضع ترشيحات ، وعلى موظفي ادارة شؤون الهجرة والشؤون العرقية في الخارج .

المادة ٧ المرأة في ميدان السياسة والحياة العامة

المرأة في ميدان السياسة

تمثل المرأة نسبة ١٤.٥ في المائة من مجموع أعضاء البرلمانات في استراليا ، وهذا يشمل البرلمانات على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات والمستوى الاقليمي . ويشكل الأعضاء من النساء

٨٠١٢ في المائة من المجالس العليا ، و ٨٣١٩ في المائة من المجالس الدنيا . وأعلى مستوى تمثيل للمرأة يوجد في إقليم العاصمة الاسترالية حيث تشكل المرأة ٣٥ في المائة من أعضاء الحكومة ، وتشغل منصب رئيس الوزراء وزعيم المعارضة . وقبل الانتخابات الاتحادية في عام ١٩٩٣ ، كان ثمة ١٠ عضوات في مجلس النواب ، وهو المجلس الاسترالي الأدنى . ويوجد حاليا ١٣ امرأة عضوا في مجلس النواب ، مما يمثل ٨٤٨ في المائة من الأعضاء . وقبل الانتخابات الاتحادية ، كانت توجد ١٩ عضوا في مجلس الشيوخ ، وهو المجلس الاسترالي الأعلى . ويوجد فيه حاليا ١٦ عضوا ، مما يمثل ٥٢١ في المائة من الأعضاء .

وكلف المؤتمر المشترك بين وزراء الكومنولث ووزراء الولايات باعداد ورقة مناقشة عن المرأة والحكومة في استراليا ونيوزيلندا . وستقدم ورقة المناقشة هذه تحليلا لأسباب عدم انتخاب المرأة لمناصب اتخاذ القرار ، وستقدم أيضا استراتيجيات للمرأة بوصفها نائبة للتأثير على جدول الأعمال السياسي . وسينظر في هذه الورقة في المؤتمر القادم المشترك بين وزراء الكومنولث ووزراء الولايات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ .

كوينزلاند

لقد تقلدت لينين فورد منصب حاكمة لولاية كوينزلاند في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وأصبحت ثاني حاكمة في استراليا .

وفي انتخابات ولاية كوينزلاند التي جرت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، زادت النسبة المئوية لتمثيل المرأة في الجمعية التشريعية بمقدار ٣ في المائة الى ١٤ في المائة ، وفي مجلس الوزراء بمقدار ٥ في المائة الى ١١ في المائة ، مما يمثل زيادة فعلية بامرأة اضافية في كل حالة .

تسمانيا

قدمت اللجنة البرلمانية المختارة لاصلاح البرلمان التسماني استفسارا عن امكانيات اصلاح برلمان تسمانيا . ويقوم المجلس الاستشاري التسماني للمرأة بصياغة مذكرة تقدم الى لجنة الاستعراض التي ستحدد جوانب اهتمام المرأة ، بما في ذلك :

- الحواجز التي تحول دون مشاركة المرأة كعضوة في البرلمان ؛
- العمليات البرلمانية التي قد تحد من اجراء مناقشات واستعراضات هامة للقضايا ذات الأهمية بالنسبة للمرأة ؛
- السلوك البرلماني المهين للمرأة ؛

- السبل التي يمكن بها استخدام الأنشطة البرلمانية لتعزيز وإطلاع المرأة على المعلومات ، وتفهمها للسياسة العامة والعملية التشريعية .

المجلس الاستشاري الوطني للمرأة

يتضمن المجلس الاستشاري الوطني للمرأة ممثلين من المنظمات النسائية الوطنية الرئيسية ومن منظمات وطنية أخرى تتضمن أعدادا كبيرة من العضوات . وقد أنشئ المجلس ليوفر حلقة وصل هامة بين حكومة الكومنولث والمجتمع المحلي .

وثمة توصية من توصيات الاستعراض الأخير لآليات سياسة الحكومة لاسداء المشورة بشأن حالة قضايا المرأة كانت تتمثل في الاستعاضة عن المجلس بالمجلس الاسترالي للمرأة ، الذي سيركز على وجه التحديد على الأعمال التحضيرية الاسترالية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع للمرأة . وإضافة الى ذلك ، ستنشأ آليات استشارية جديدة من خلال اجتماعات مائدة مستديرة نصف سنوية لمجموعة كبيرة من المنظمات النسائية غير الحكومية .

وأنهى المجلس أعماله في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ . وخلال الفترة من حزيران/يونيه الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ، تضمن عمل المجلس :

- قام ، بالاشتراك مع المكتب المعني بحالة المرأة ، وينشر دليل "سهل الاستعمال" لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

- قام باستكمال ونشر دليل للمرأة عن استراتيجيات دخول الحياة العامة بعنوان "المرأة في قلب العمل" ؛

- استضاف أحد الملتقيات للمنظمات النسائية غير الحكومية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لمناقشة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع للمرأة مع الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع السيدة جرتروود مونغيلا ؛

- أصدر تقريراً بعنوان "إدارة إصابات العمل التي تتعرض لها المرأة الآتية من وسط غير ناطق بالانكليزية" عن سير عمل النظم الخاصة لاعادة التأهيل وإمكانية الوصول إليها ومدى فاعليتها في تلبية احتياجات المرأة الآتية من وسط غير ناطق بالانكليزية وتعاني من إصابات مهنية . وقد صدر التقرير في آذار/مارس ١٩٩٣ ، ويغطي برامج إعادة التأهيل التي يستخدمها حالياً الموظفون ، والتفاوتات فيما بين المخططات الخاصة ومخططات الكومنولث لاعادة التأهيل ، وتدابير وقائية في محل العمل ، ومختلف أشكال

اعادة التأهيل لمساعدة المرأة الآتية من وسط غير ناطق بالانكليزية على العودة الى القوة العاملة .

المادة ٨ المرأة في التمثيل الدولي

في آذار/مارس ١٩٩٣ ، رأت هيلين لورانج ، التي كانت في ذلك الحين رئيسة المكتب المعني بحالة المرأة ، الوفد الاسترالي في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الأمم المتحدة المعنية بحالة المرأة . واستراليا عضو حاليا في هذه اللجنة على إثر انتخابنا في العام الماضي للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦ . وقد قدم الوفد ، الذي تضمن نائبة حاكمة المجلس الاستشاري النسائي الوطني ، قرارات بشأن مشروع اعلان يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة ؛ والمرأة والبيئة والتنمية ، وبالخطة المتوسطة الأجل على نطاق منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦ - ٢٠٠٠ ، واعتمدت جميعها بتوافق الآراء . واشتركت استراليا أيضا في تقديم قرارات بشأن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، ومحو الأمية في المجال القانوني ، والعنف ضد المرأة في يوغوسلافيا السابقة .

وقد شهد عدد النساء العاملات في الخارج على مستوى المناصب العليا بعض التحسن ، على الرغم من أن العدد الاجمالي لا يزال محدودا . ففي عام ١٩٩٣ ، يوجد أربع اناث رئيسات بعثات ، وثلاث اناث رئيسات وحدات . كما أن هناك امرأة تعمل في الخارج كموظف تنفيذي كبير على مستوى وزير .

المادة ٩ الجنسية

لم يعد هناك أي مجال للتمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحصول على الجنسية وفقدانها .

المادة ١٠ القضاء على التمييز في مجال التعليم

خطة العمل الوطنية لتعليم الفتيات للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧

قامت فرقة عاملة تابعة لمجلس التعليم الاسترالي باستعراض أهداف وأولويات وتنفيذ السياسة الوطنية لتعليم الفتيات في المدارس الاسترالية . ويؤكد تقرير الفرقة العاملة السياسة الوطنية كأساس للمساواة في تعليم الفتيات ، ويضع الأولويات للخمس سنوات القادمة . وصدق مجلس التعليم الاسترالي على خطة العمل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، ونشرت في آذار/مارس ١٩٩٣ .

وتناول الاستعراض دراسة تجربة الفتيات في المرحلتين المدرستين الابتدائية والثانوية ، وحلل اختيارات الطالبات للمواد في سن ١١ و ١٢ . وتشير النتائج الى احراز تقدم هائل ، ولكنها توضح أن المناهج الدراسية في المدارس الاسترالية لا تزال تخدم مصالح الذكور من الطلبة أكثر من الاناث . وتحدد خطة العمل الوطنية ثمانية مجالات أولية جديدة للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٧ : وتتضمن هذه المجالات بالنسبة

لعامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ توسيع نطاق التوعية والتعليم في العمل ، وتحسين الممارسات التدريسية ، والقضاء على المضايقة الجنسية القائمة على نوع الجنس ، واصلاح المناهج الدراسية .

مبادرة التعليم المفتوح

خصص مبلغ ٥٢ مليون دولار لمبادرة التعليم المفتوح في فترة السنوات الثلاث ١٩٩٣ - ١٩٩٥ . وتقوم وكالة التعليم المفتوح في استراليا ، وهي اتحاد يضم الجامعات الاسترالية وترأسه جامعة موناخ ، بتنفيذ عملية التعليم المفتوح . وتقدم محاضرات التعليم العالي بالكامل عن طريق أساليب التعليم عن بعد ، بما في ذلك المواد المطبوعة ، والبث الاذاعي والتلفزيوني ، والشرائط الصوتية وشرائط الفيديو ، والتكنولوجيات الالكترونية مثل التعلم بمساعدة الحاسوب . ولا يوجد شروط للالتحاق أو حصص محددة .

وكانت الدورات قد بدأت في آذار/مارس ١٩٩٣ بوحدة في الآداب ، والعلوم الانسانية والاجتماعية ، والتجارة ، والتربية والعلوم ، والتكنولوجيا . وسيوسع نطاق مجموعة الفروع المعروضة للدراسات العليا ، ويتوقع تقديم دورات دراسية للتعليم التقني والتكميلي والتعليم العالي بحلول نهاية عام ١٩٩٣ .

وتوفر مبادرة التعليم المفتوح فرصا للالتحاق بالتعليم العالي للكثيرين ممن هم مستبعدون حاليا من الدراسة داخل الجامعة بسبب التزامات خاصة بالعمل أو عاطفية ، أو كنتيجة للعزل الاجتماعي أو الجغرافي . وكانت المرأة تشكل ٦٠ في المائة من طلبة التعليم المفتوح في فترتي الدراسة الأولتين من عام ١٩٩٣ . ويمكن احتساب الوحدات المستكملة للحصول على شهادة من خلال التعليم المفتوح ، أو لاجراء دراسات في الجامعة .

واعتبارا من عام ١٩٩٤ ، سترصد الحكومة اعتمادا للنظام الاسهام في التعليم العالي المؤجل مثل دفع مبالغ للطلبة الدارسين في التعليم المفتوح على أساس التفرغ الكامل والمسجلين في دراسات التعليم العالي .

التعليم التقني والتكميلي

تقوم الولايات بادارة نظم التعليم التقني والتكميلي . وتقدم هذه النظم ، بشكل عام ، ثلاث مجموعات من الدورات الدراسية ، وهي : دورات تدريبية على مستوى الالتحاق ، بما في ذلك دورات دراسية على أساس التفرغ الكامل للحصول على شهادات ودبلومات ، والجمع بين العمل والدراسة مثل عمليات التمهين ؛ ودورات دراسية لسد الثغرات الدراسية وفي العمل ؛ ودورات دراسية تعليمية وترفيهية عامة .

تسمانيا

أنشئت بنجاح في تسمانيا مرافق لرعاية الطفل في كلية هوبرت وفي كلية هوبرت التقنية (الحرم الجامعي في الشاطئ الشرقي) ، مما يوفر أماكن للطلبة والمدرسين على حد سواء . وسينشأ مرفق اضافي في كلية "نورث وست" للتعليم التقني والتكميلي في عام ١٩٩٤ .

وتقدم الادارة التسمانية للعمال والعلاقات الصناعية والتدريب وحدات من برنامج الدراسات النسائية ، في لونستون ، وبورني ، ودفونبورت ، وكوينزتاون . ويستهدف البرنامج النساء اللاتي انقطعن عن العمل والتدريب لفترة ما ، وهو دون مصاريف .

وتوظف الادارة منسق على مستوى الولاية للبرامج التدريبية للمرأة ، للإشراف على تنفيذ سياسة الولاية الرامية الى توفير التعليم للمرأة عن طريق التعليم التقني والتكميلي ، وخطة العمل الوطنية للمرأة في اطار التعليم التقني والتكميلي ، والمرأة في البرنامج التدريبي الابتدائي ، الى جانب برامج التنسيق والتعريف بالمبادئ للمرأة . وللادارة أيضا خبراء استشاريين في مجال تدريب المرأة في جميع المناطق لاسداء المشورة للمرأة بشأن خيارات التدريب المتاحة من خلال كليات التعليم التقني والتكميلي . ويجري النظر في خدمات الاستشارة والدعم التي تهدف الى توسيع نطاق مجموعة الخيارات التي تتجاوز المجالات التقليدية ، وذلك مع التركيز بشكل خاص على الاعلام . وازافة الى ذلك ، فان شعبة التدريب التابعة للادارة تقيم نظاما لدعم رعاية الطفل يساعد الطالبات في التعليم التقني والتكميلي على تحمل تكاليف رعاية الطفل .

وتقدم الادارة الدعم للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة لضمان التحاقهن بالبرامج التعليمية والتدريبية . وتنظم دورات دراسية خاصة للمهاجرات ، والأروميات ، والنساء اللاتي انقطعن عن العمل والتدريب لفترة ما .

فيكتوريا

تدير الحكومة الفيكتورية سلسلة من الدورات التحضيرية للنساء في اطار برنامج التدابير الايجابية في مجال التدريب . وكجزء من هذا البرنامج ، يشترك مكتب مجلس التدريب بالولاية مع ادارة الكومنولث للعمل والتعليم والتدريب في دعم سبع دورات تجارية وتقنية تحضيرية لصالح النساء .

اقليم العاصمة الاسترالية

تواصل شعبة التنمية الاقتصادية التابعة لاقليم العاصمة الاسترالية ، من خلال المستشار المعني بالمرأة (في مجال العمل والتعليم والتدريب) ، بالاشتراك مع اللجنة الاستشارية لعمل المرأة ، تشجيع مبادرات توظيف المرأة ، وتوسيع نطاق الخيارات المهنية المتاحة للمرأة . ومن بين تدابير المساعدة

برنامج اسداء الخدمات للمهنيات على طريق النهوض ، واقامة معرض عن عمالة المرأة يستهدف النساء اللاتي يرغبن الدخول في القوة العاملة أو العودة اليها ، وادارة برامج منح لتشجيع المرأة على تطوير مهارتها ومعرفتها الأساسية اللازمة للدخول في القوة العاملة أو العودة اليها .

المادة ١١ القضاء على التمييز في ميدان العمل

المرأة في سوق العمل

في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، كان هناك ما يقدر بحوالي ٧ر٧ ملايين شخص موظف في استراليا ، من بينهم ٣ر٣ ملايين امرأة . وكان هناك ١٠٠ ٣٥٠ امرأة عاطلة ، من بينهم نسبة ٧٣ في المائة يبحثون عن عمل على أساس الدوام الكامل بدلا من نصف الدوام . وكان هناك ٦٠٠ ٥٧٢ رجل عاطل .

وفي آب/أغسطس ١٩٩٢ ، كان توظيف النساء حسب المهنة يبلغ أعلى معدلاته بالنسبة للوظائف الكتابية (٧٨ في المائة) ، وفي المبيعات والخدمات الشخصية (٦٦ في المائة) ، وأدنى معدلاته بالنسبة للمهن التجارية (١٠ في المائة) . ومنذ آب/أغسطس ١٩٨٦ ، زادت المرأة حصتها من التوظيف في جميع المهن ، باستثناء وظائف تشغيل المصانع والآلات أو القيادة .

العلاقات الصناعية

من شأن التعديلات التي أدخلت على قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٨٨ ، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، أن تشجع وتيسر ابرام اتفاقات موثقة ترمي الى دفع الانتاجية وتحسين مستوى معيشة العاملين .

وتتضمن التعديلات أيضا ضمانات لحماية العاملين الذين لديهم ، أو ليس لديهم البتة ، قدرة تفاوضية ، وكثير منهم من النساء . وفي ظل أحكام القانون الجديدة ، تتضمن المعايير التي تطبقها اللجنة الاسترالية للعلاقات الصناعية للتصديق على اتفاقات محل العمل ما يلي :

- عدم الاضرار بالموظفين فيما يتعلق بأحكام وشروط العمل اذا ما أخذت ككل ؛

- ادراج أحكام لتسوية النزاعات ؛

- اجراء مشاورات نقابية مع الأعضاء المتضررين من الاتفاق ؛

- وتحديد فترة التشغيل .

ويستهدف التحقق من "عدم الاضرار" زيادة المرونة مع حماية معايير المجتمع المحلي ، مثل اجازة الأمومة ، وساعات العمل القياسية ، واجازة أحد الأبوين ، ومعدلات الأجر الدنيا ، وأحكام إنهاء الخدمة وتغييرها وزيادتها ، والتقاعد . وسيقوم الشركاء في الاتفاق بمراقبة التطورات في تفاوضات محل العمل لما لها من أثر على المساواة في الأجور .

وعلاوة على الأحكام المذكورة أعلاه ، بدأ في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ نفاذ التشريع الذي يوسع نطاق قانون التمييز بين الجنسين ليشمل القرارات الجديدة الصادرة عن المحاكم الاتحادية ، بما في ذلك اتفاقات محل العمل المصدق عليها . ويمكن الآن لأي شخص أو نقابة تتصرف نيابة عن شخص أو جماعة أن تقدم شكوى بموجب قانون التمييز بين الجنسين بشأن أحكام أي قرارات صادرة عن محاكم اتحادية بعد ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وينظر في الشكاوى مفوض التمييز بين الجنسين ، ويجوز إحالتها الى اللجنة الاسترالية للعلاقات الصناعية ، التي يجب أن تعقد جلسة استماع للأطراف . وإذا رأت اللجنة أن القرار أو الاتفاق ينطوي على تمييز ، يطرح جانباً أو يغير لازالة الطابع التمييزي الذي ينطوي عليه الا اذا رأت اللجنة أن هذا الاجراء يتعارض مع المصلحة العامة .

وستتم مراقبة التطورات المتعلقة بالمساواة في الأجر باستخدام قواعد بيانات ادارة العلاقات الصناعية لفحص الاتفاقات الاتحادية ، واجراء بحوث ، والتكليف باجراء بحوث ، عن قضايا المساواة في الأجر ، ولا سيما بشأن التطورات الراهنة في تحديد الأجور .

وكما أعلن في بداية جدول الأعمال الوطني الجديد للمرأة في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، يجري انشاء مراكز المرأة العاملة بتكلفة قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، ومليون دولار في كل سنة من السنوات الثلاث القادمة ، لاسداء المشورة للمرأة ومساعدتها في المسائل الخاصة بمحل العمل ، وخاصة بشأن التفاوض في المنشآت وفرص التوصل للتدريب . وستعمل المراكز بوجه خاص على مساعدة النساء الآتيات من وسط غير ناطق بالانكليزية . والأروميات ، ونساء جزر مضيق توريس .

وفي جنوب استراليا ، عززت اللجنة الصناعية التابعة للولاية ، في ظل الترتيبات الصناعية الجديدة ، قدرتها على تناول العقود غير المنصفة ، وعلى تنظيم أو منع تأدية العمل في الحالات التي يطلب فيها من الموظفة أن تعمل عارية أو شبه عارية أو في ملابس شفافة .

التقاعد

بدأ نفاذ الحد الأدنى للاشتراك في اطار تشريع ضمان التقاعد اعتباراً من ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ . ويتوقع أن تستفيد بدرجة كبيرة العاملات اللائي يتقاضين أقل الأجور من ائصال نظام ضمان التقاعد .

وعُدل قانون التمييز بين الجنسين لعام ١٩٨٤ ، مع بدء النفاذ اعتباراً من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، لحذف استثناء نظم التقاعد من أحكامه . وكشف استعراض نظم التقاعد في الكومنولث أنها لا تقيم تمييزاً على أساس الجنس ، ولكنها تتضمن امكانية ما للتمييز على أساس الحالة الاجتماعية فيما يتعلق بمزايا الأثر الرجعي في الحالات التي وجدت فيها علاقة بحكم الواقع لفترة تقل عن ثلاث سنوات قبل وفاة العضو .

وعُدل قانون تعديل نظم التقاعد في الكومنولث لعام ١٩٩٢ قانون التقاعد لعام ١٩٧٦ ، وعدة قوانين أخرى لازالة أي امكانية للتمييز على أساس الحالة الاجتماعية من نظام الكومنولث الخاص بالتقاعد ومن نظم التقاعد الأخرى في الكومنولث . ووقع وزير المالية على صك تعديل يسرد بالتفصيل تغييرات مماثلة مدخلة على نظام القطاع العام الخاص بالتقاعد . وبدأ نفاذ التعديلات في جميع النظم اعتباراً من ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، وهي ستساعد على وجه الخصوص النساء اللاتي يسعين الى الحصول على وضع الشريكات الباقيات على قيد الحياة بعد رحيل الأعضاء في نظم التقاعد .

وخلال عامي ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، أجرى المجلس الاستشاري للمرأة في نيو ساوث دراسة بحث فيها قضايا حصول المرأة على استحقاقات التقاعد وتكافؤ فرصها في ذلك . وكشف التقرير عن أن المرأة لا تتمتع بتكافؤ الفرص مع الرجل من حيث الحصول على الاستحقاقات ، نتيجة للفصل بين الجنسين في سوق العمل ، مهنياً وصناعياً على السواء ، ولعدم المساواة في الأجور ، ولمسؤوليات المرأة الأسرية لما تقوم به من رعاية أفراد الأسرة والأطفال . ووجد أن ثمة أبعاداً تمييزية أخرى للتقاعد تتصل بالنظم الحكومية الخاصة بجداول المساهمات التقاعدية ، وشروط حفظها ، وامكانية نقل الأموال . وبينما يشير التقرير الى بعض التحسن في أحوال المرأة ، مثل زيادة التغطية للمرأة العاملة على أساس نصف التفرغ وفي الوظائف العرضية ، فإنه لن يتسنى لأغلب النساء أن يتقاعدن في راحة استناداً الى استحقاقاتهن المتراكمة . وقد دعا المجلس الاستشاري للمرأة في نيو ساوث ويلز المجلس المناهض للتمييز للمرأة في ذلك المكان الى أن يجعل اعفاءات المرأة على غرار الاعفاءات الواردة في قانون مناهضة التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤ ، حتى يمكن اختيار نهج توافقي . وقد كان رد حكومة الولاية حتى الآن ، ايجابياً على الدراسة ، وذلك رغم أنه لا يمكن حتى الآن تحديد أي تغيير ناجم عن ذلك في التشريع .

التمييز في العمل بسبب الزواج أو الأمومة

هناك زيادة في الشكاوى المقدمة الى المجلس المناهض للتمييز في نيو ساوث ويلز من نساء يزعمن أنهن كن ضحية للتمييز في العمل لأسباب تتعلق بالحمل ولأنهن في سن الحمل ، وحثت المجلس على اجراء تحقيق في التمييز بسبب الحمل . وأشرفت على التحقيق وحدة التنسيق النسائية في نيو ساوث ويلز (التي أصبحت الآن وزارة معنية بحالة المرأة والنهوض بها) ، وادارة العلاقات الصناعية ، والعمل ، والتدريب والتعليم التكميلي . وسيصدر التقرير النهائي في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ .

أجازة الأمومة والإجازة لأحد الوالدين

تمنح إجازة الأمومة المدفوعة الأجر لأغلب النساء الموظفات في حكومة الكومنولث وتمنح الدوائر العامة في الاقليم الشمالي واطليم العاصمة الاسترالية إجازة أمومة مدفوعة الأجر بالكامل لمدة ١٢ أسبوعا ، وتمنح دائرة الخدمة العامة في نيو ساوث ويلز أجاز لمدة تسعة أسابيع ، رهنا بقضاء فترة تأهيلية من العمل المتصل مدتها ١٢ شهرا أو ٤٠ أسبوعا على التوالي . كما تمنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعا للموظفات الحكوميات في فيكتوريا ؛ بيد أن الحكومة الجديدة أدخلت تشريعا لالغاء هذا الاستحقاق بالنسبة للموظفات الجدد .

وتمنح إجازة الأمومة غير مدفوعة الأجر بشكل واسع النطاق للموظفات الاستراليات منذ عام ١٩٧٩ ، وأدرجت الآن في جميع القرارات الرئيسية الصادرة عن المحاكم الفيدرالية ، وأغلبية كبيرة من قرارات محاكم الولايات . وتمنح مزايا الضمان الاجتماعي للأمهات اللاتي يعشن بلا زوج ، رهنا بإجراء فحص للتأكد من دخولهن . وأغلب إجازات الأمومة في القطاع الخاص غير مدفوعة الأجر .

ولم تتمكن حكومة الكومنولث حتى الآن من الغاء التحفظ القائم لأن تنفيذه بالكامل سيتطلب انخال إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو التي تصحبها استحقاقات اجتماعية مشابهة على مستوى البلد أجمع ، بيد أن الحكومة قد التزمت بالنظر في تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٣ بشأن حماية الأمومة ، التي تدعو الى منح إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ١٢ أسبوعا على الأقل للنساء العاملات بأجر .

إجازة الأمومة المدفوعة الأجر : نشر المجلس الاستشاري الوطني للمرأة في شباط/فبراير ١٩٩٣ ورقة مناقشة عن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر في استراليا ، وتستند هذه الورقة الى بحث أجراه المكتب المعني بحالة المرأة . وتستعرض ورقة المناقشة الأحكام القائمة الخاصة بإجازة الأمومة في استراليا وتقرن بينها وبين الأحكام القائمة في البلدان المناظرة لها في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وتنظر في الاستحقاقات التي يمكن أن تنجم عن انخال إجازة الأمومة المدفوعة الأجر في استراليا ، وتطرح للمناقشة عددا من الخيارات الممكنة التي تضم آليات تمويل مختلفة ، ولكنها لا تقدم أي توصية محددة . وقد عقد المجلس الاستشاري الوطني للمرأة والمكتب المعني بحالة المرأة حلقة دراسية عن إجازة الأمومة المدفوعة الأجر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ من أجل التشجيع على إجراء مناقشات للسياسات بشأن هذه القضايا .

وقد التزمت الحكومة ، كجزء من استجابتها للمساواة الجزئية ، بالاضطلاع بعدد من الخطوات ازاء انخال إجازة عامة شاملة لأحد الوالدين غير مدفوعة الأجر . وتتضمن هذه الخطوات ما يلي :

- وضع وتنفيذ تشريع للأجازة الوالدية غير المدفوعة الأجر لضمان توصل جميع الموظفين الاستراليين الى إجازة غير مدفوعة الأجر لأحد الوالدين خلال الاثني عشر

شهرًا الأولى لمولد الطفل . ويوجد في بعض الولايات والأقاليم بالفعل تشريعات من هذا القبيل . وقد عدل قانون العلاقات الصناعية في جنوب استراليا ، مثلا ، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ في إطار عملية اصلاح العلاقات الصناعية . وتوجد حاليا أحكام بموجب القرارات الصناعية في جنوب استراليا بالنسبة لأجازة الأمومة تتضمن الأمومة ، أو خاصة بالأبوة ، أو التبني حتى ٥٢ أسبوعا من أجازة غير مدفوعة الأجر يمكن تقاسمها مع زوج شرعي أو زوج بحكم الواقع . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أدرجت الأحكام الخاصة بالأبوة في قرارات القطاع الخاص في تسمانيا . وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، عدلت حكومة كوينزلاند نظم العمل في القطاع العام لتوفير الأجازة لأحد الوالدين بالنسبة لجميع الموظفين الحكوميين من خلال انخال أحكام الأجازة الخاصة بأحد الوالدين ؛

- تعديل قانون العلاقات الصناعية لمطالبة اللجنة الاسترالية للعلاقات الصناعية بمراعاة المبادئ المجسدة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ ، الخاصة بالعاملين ذوي المسؤوليات الأسرية ؛
- اجراء مزيد من المشاورات والاستقصاءات لتحديد ما اذا كان ينبغي الحيلولة دون أن تشكل المسؤوليات الأسرية دافعا للتمييز - هذا بالاضافة الى تعديل سنة ١٩٩٢ لقانون التمييز بين الجنسين لسنة ١٩٨٤ لحظر الفصل من العمل بسبب المسؤوليات الأسرية ؛
- اصدار ورقة اعلام ومناقشة ومواد داعمة متعلقة بالآثار المترتب على العمل على أساس عدم التفرغ وبادارته بشكل ناجح ؛
- تأييد وضع معايير عمل دولية بالنسبة للعمل على أساس عدم التفرغ في شكل اتفاقية تدعمها توصية .

سن المعاش التقاعدي

اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، سيرتفع تدريجيا سن المرأة التأهيلي للمعاش التقاعدي من ٦٠ سنة الى ٦٥ سنة ، وذلك على مدى فترة ٢٠ عاما . فنظرا لزيادة مشاركة المرأة في القوة العاملة ، ولا سيما في الفئة العمرية ٤٥ - ٥٤ سنة ، تحسنت فرص الحصول على استحقاقات التقاعد وقدرتها على الانخار تحسنا جوهريا . بيد أنه نظرا لأن سوق العمل غير مؤات للمسنات من النساء اللاتي لديهن خبرة أو تدريب في العمل لفترة محدودة وحديثة ، سينفذ التغيير على مراحل على مدى فترة ٢٠ عاما .

ولن يتأثر بهذا التدبير أي شخص في سن المعاش التقاعدي حاليا . وستتاح أشكال بديلة لدعم الدخل ، بما في ذلك منح بدل خاص بسن النضج ، والبحث عن العمل ، وبدلات البداية في العمل ، وستحدد حدودها العمرية وفقا لذلك .

الخدمة في القوات المسلحة

يجيز قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤ ، في الوقت الراهن ، استثناء النساء العاملات في قوات الدفاع الاسترالية من الاشتراك في أعمال قتالية وأداء واجبات ذات صلة بالقتال . غير أن الاستثناء من الواجبات ذات الصلة بالقتال لم يطبق منذ أيار/مايو ١٩٩٠ ، وهو التاريخ الذي شرع فيه تدريجيا بتوظيف النساء العاملات في الخدمة العسكرية في وظائف ذات صلة بالقتال . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، أعلنت الحكومة عن سياسة جديدة في ميدان العمالة لصالح النساء من قوات الدفاع الاسترالية . وبوسع النساء الآن أن يعملن في جميع الوظائف باستثناء تلك التي تتصل بالقتال المباشر . ويحتمل أن تلغي الحكومة الاستثناء من الواجبات ذات الصلة بالقتال وحصر الاعفاء من الواجبات القتالية في عدد محدود من الواجبات ولا سيما تلك المنطوية على المجابهة . ومن شأن هذه التغييرات أن تفتح ما يربو على ٩٠ في المائة تقريبا من الوظائف في القوات المسلحة الاسترالية أمام المرأة .

الجيش

أنشئ ، في منتصف عام ١٩٩٠ ، الفريق المعني بتقييم شغل المرأة للوظائف ذات الصلة بالقتال The Combat-Related Employment of Women Evaluation Team كي يتولى رصد وتقييم ما للنساء في الخدمة العسكرية من أثر على فعالية العمليات . وبالرغم من بعض الصعوبات المتبقية الناجمة عن المهام البدنية المرهقة (التي لا تستطيع المرأة التغلب عليها بشكل كامل حتى وان تلقت تدريباً مكثفاً) فإن اندماج المرأة في فرص العمل ذات الصلة بالقتال يحقق تقدماً جيداً .

ولحد الآن ألحقت ٦٥٤ جندياً أو ما نسبته ٢٢ في المائة تقريبا من العاملات في الجيش النظامي بوظائف ذات صلة بالقتال ، بحيث تحقق الهدف المتمثل في تعيين ٦٠٠ جندياً في تلك الوظائف ، بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٣ . وعلاوة على ذلك ، هناك في الوقت الراهن ٢١ جندياً يخدمون في السلاح الملكي للمهندسين الاستراليين الذي كان في السابق مقصوراً على الذكور . ونتيجة للسياسة الجديدة المتعلقة بتوظيف النساء في الخدمة العسكرية ، لم يعد مقصوراً على الرجال سوى ١٩ فئة من بين ١٤٦ فئة من فئات الوظائف بالقوات المسلحة . وهناك أيضاً ١٩ ٥٠٠ وظيفة مفتوحة أمام النساء العاملات في القوات المسلحة من بين ٢٣ ٥٠٠ وظيفة (نسبة ٨٣ في المائة) . ولا تزال المرأة مستبعدة من وحدات المدرعات والمدفعية والهندسة القتالية والمشاة . ويمكن للنساء أن يشغلن ٤ ٠٠٠ من وظائف الضباط من بين ٦ ٠٠٠ وظيفة ضابط الموجودة في الجيش (أي نسبة ٨٧ في المائة) . ونسبة ٨٤ في المائة من مجموع الوظائف العسكرية مفتوحة أمام المرأة . ويعمل في احتياطي الجيش ما يناهز ٥ ٠٠٠ امرأة ، من بينهن ٣ ٠٠٠ يعملن في وظائف تتعلق بالقتال .

القوات الجوية

يحق للمرأة الآن الالتحاق بالعمل كفرد من الطاقم الجوي في السلاح الجوي الملكي الاسترالي وذلك في جميع أنواع الطائرات . والمناصب الوحيدة المستبعدة أمام المرأة هي العمل في وحدات الدفاع الأرضي .

القوات البحرية

في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، أعدت خطة تنفيذية خاصة بتوظيف المرأة في عرض البحر . وقد عدلت هذه الخطة في آب/أغسطس ١٩٩٢ ، كي تعكس مستويات من الفاقد أدنى من المستويات المتوقعة ، والتخفيضات في بعض فئات الموظفين ، والسماح للنساء بشغل جزء من الوظائف في سلاح المدمرات . وعندما ستدخل الغواصة HMAS Farncombe وهي الثانية من صنف كولنز (Collins Class) الى الخدمة في عام ١٩٩٦ ، سوف تتاح للمرأة فرص العمل في الغواصات حيث ستستثنى ، فحسب ، من وحدات الغواصة المكلفة بالتطهير .

ولحد الآن ، أسفرت الخطة عن زيادة كبيرة في مستوى مشاركة الاناث وعملهن في عرض البحر . وحتى نيسان/ابريل ١٩٩٣ ، بلغ عدد ضابطات البحرية ٣٤ امرأة ، أي بزيادة ١٧ ضابطة مقارنة مع عددهن في نفس الفترة من السنة الماضية . مما سيمنح من تجاوز العدد المستهدف وهو ٣١ ضابطة مع نهاية عام ١٩٩٣ . وتمثل ضابطات البحرية اللاشي يضطلعن بالتدريب والتقوية من أجل الحصول على شهادة في ميدان مراقبة وصيانة الجسور أكبر نسبة من النساء العاملات في البحر . ومن المتوقع في الخطة المعدلة أن تتباطأ مؤقتاً وتيرة الزيادة السريعة الحالية في عدد النساء في البحرية خلال السنوات القليلة القادمة ، نتيجة لعمليات التخفيض في عدد القوات ولتدني معدلات الفصل من الخدمة . ومع ذلك فمن المتوقع حدوث زيادة متواصلة .

وفي نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، كان عدد البحارة من الاناث اللاشي يخدم في عرض البحر ١٢٢ امرأة . أي بزيادة ٢٧ امرأة مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية ، بما يتوافق مع الهدف المتمثل في توظيف ١٥٠ امرأة تقريباً مع نهاية عام ١٩٩٣ . وبرنامج الخطة التنفيذية الخاصة بتوظيف المرأة في عرض البحر ، برنامج متواصل . ويتم حالياً وضع التوقعات فيما يخص الأعداد المستهدفة لعام ١٩٩٤ وما بعده .

برامج التعليم والتدريب ذات الصلة بالعمالة

برامج تقديم المساعدة لدخول سوق العمل

في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، قدمت المساعدة لما يناهز ١٢ ٠٠٠ شخص من خلال المجموعات التدريبية المعدلة لدخول سوق العمل تبلغ نسبة النساء منهم ٥٦ في المائة . ويمكن الغرض من تلك المجموعات التدريبية في تطوير وتكييف مهارات الأشخاص الذين يعملون في قطاعات صناعية أو منشآت أو مناطق معينة تخضع لتغييرات هيكلية .

وشرع في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ في اجراء دراسة طولانية ، بتكلفة ٢٣٠ ٠٠٠ دولار ، حول العمال المفصولين بسبب الوفرة في صناعات النسيج والملابس والأحذية ، ومعظمهم من النساء . وسوف تقيم الدراسة مدى فعالية المجموعات التدريبية المعدلة لدخول سوق العمل الخاصة بصناعات النسيج والملابس والأحذية في مساعدة أولئك المفصولين على العودة ثانية الى سوق العمال أو على تلقي مزيد من التدريب . وسوف تجرى على مدى سنتين مقابلات مع ٨٠٠ شخص من ثلاث ولايات في جميع القطاعات ومن كافة مستويات المهارة ذات الصلة بصناعات النسيج والملابس والأحذية . وسوف تكون النتائج الأولية للدراسة متاحة في بداية عام ١٩٩٤ ، ومن المقرر اصدار التقرير الختامي في عام ١٩٩٥ .

الفرص الأخرى في مجال اعادة التدريب

في تسمانيا ينفذ برنامج " المرأة في العمل " الذي يقدم مجموعة متنوعة من الوحدات التدريبية القصيرة الغرض منها النهوض بمهارات المرأة وتعزيز فرصها في مجال الترقية . وقد استخدمت عدة تدريبية وضعها المستشارون المعنيون بتدريب المرأة في كليات التعليم التقني والاضافي في اجتذاب أرباب العمل نحو مجموعة متنوعة من برامج الخدمات مقابل رسوم الغرض منها الارتقاء بمهارات النساء العاملات سعيا الى زيادة انتاجية القوة العاملة وتحسين آفاق الترقية بالنسبة لمرأة .

واستحدث برنامج موسع خاص بسوق العمل يرمي الى اتاحة فرص التطور المهني لعشرين امرأة وتمكينهن من الحصول على الخبرة العملية الحديثة ضمن القوة العاملة بالدوائر التابعة لحكومة اقليم العاصمة الاسترالية . وينصب تركيز خاص على استهداف النساء اللاتي يحتمل أن يعانين من عائق مزدوج ، مثل النساء المصابات بعايات من المنحدرات من أوساط غير ناطقة بالانكليزية أو من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس .

الاعتراف بالمؤهلات التي حصل عليها أصحابها في بلدان أخرى غير استراليا

في عام ١٩٩٢ ، أنشئت ، ضمن ادارة العمل والعلاقات الصناعية والتدريب بتسمانيا الوحدة المعنية بالمؤهلات التي حصل عليها أصحابها في الخارج ، الغرض منها تدليل بعض الصعوبات المقترنة بعمل المهاجرات . وتقدم هذه الوحدة للمهاجرات المعلومات والمشورة والتأييد ، على الصعيد المحلي ، فيما يخص الاعتراف بالمعارف والمهارات المكتسبة في الخارج .

العمل والأسرة

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، قدمت استراليا تقريرها الأول الى منظمة العمل الدولية (الآيلو) بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١٥٦ المتعلقة بالعمال من ذوي المسؤوليات الأسرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتقارير البلدان في منشور الآيلو المتاح على نطاق واسع ، "العمال من ذوي المسؤوليات الأسرية" ، الآيلو ، الدورة الثمانون ، ١٩٩٣ . ويتعين على استراليا أن تقدم تقريرها المقبل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

وشرع في تنفيذ "استراتيجية تطبيق اتفاقية الآيلو رقم ١٥٦ على سياسات وبرامج الحكومة المركزية (حكومة الكومنولث الاسترالية) في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٣ ، التي تنصهر في اطارها المبادرات الرامية الى مساعدة العمال في التوفيق بين الأدوار المتعلقة بالعمل وتلك المتعلقة بالأسرة عن طريق اعداد التشريعات وتنظيم العلاقات في أماكن العمل والعلاقات الصناعية واعداد التغيير في المواقف واتاحة الدخول الى القوة العاملة والمشاركة فيها ، وتوفير الخدمات المجتمعية والتخطيط والتعليم المهني والتدريب . وتتمثل المبادرات التي تنطوي عليها الاستراتيجية في توسيع نطاق قانون التمييز الجنسي لعام ١٩٨٤ بحيث ينص على اعتبار الفصل من العمل بسبب المسؤوليات الأسرية منافيا للقانون ، والامتنال للتشريع الخاص بالاجازة المدفوعة الأجر لأحد الوالدين ، ومواصلة توسيع نطاق خدمات رعاية الأطفال وتحسينها .

وتجري وحدة العمل والأسرة التابعة لادارة العلاقات الصناعية بالحكومة المركزية الاسترالية بحوثا بشأن تطبيق اتفاقية الآيلو رقم ١٥٦ من جانب استراليا على الأطراف الصناعية والمجتمع بصفة عامة ، وتروج لهذه الاتفاقية وتقدم المعلومات والمشورة بشأن تطبيقها . وفي الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ أنشأت تلك الوحدة برنامجا للمنح والبحوث وأدارت برنامجا كبيرا للبحوث والمنشورات كما شاركت في رعاية جوائز العمل والأسرة المقدمة من الشركات ، وأقامت شبكة للعمل والأسرة لصالح القطاع الخاص . وسوف توسع الوحدة من نطاق أنشطة الترويج والبحث ، في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥ من خلال أنشطة يعتزم تنفيذها بالاقتران مع السنة الدولية للأسرة .

وسوف يباشر تنفيذ برنامج المنح الخاصة بالعمل والأسرة في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . وتتمثل المجالات الرئيسية ذات الأولوية لهذا البرنامج التفاوض في أماكن العمل وقواعد وشروط التوظيف وتوفير

التمويل لأفضل المشاريع الارشادية الخاصة بالممارسات والتي تستحدث سياسات وممارسات في ميدان العمل متوافقة مع الأسرة . وسيعلن عن أسماء أصحاب الطلبات الذين وقع عليهم الاختيار في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ . ورصد للبرنامج مبلغ قدره ٢٠٠.٠٠٠ دولار للفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ .

وفي تسمانيا ، يضطلع مكتب الادارة العامة بمهمة صوغ استراتيجيات لمساعدة عمال القطاع العام على التكيف مع المسؤوليات الأسرية . وينظر المكتب ، حاليا ، في الخيارات المتاحة لاضفاء قدر أكبر من المرونة على ترتيبات العمل .

وتسمح القوانين المنظمة للعلاقات بين الموظفين أن يقوم العاملون من ذوي المسؤوليات الأسرية بالتفاوض ، كل على حدة ، بشأن وضع ترتيبات مرنة تمكنهم من التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية . وقد تشمل الخيارات العمل مؤقتا على نحو غير متفرغ أو التمتع ببعض الاستحقاقات الخاصة بالاجازات المرضية من أجل رعاية فرد من أفراد الأسرة دون الوفاء بالاشتراط العادي المتمثل في تقديم شهادة طبية .

البرنامج الخاص بالوظائف والتعليم والتدريب

ان هذا البرنامج الخاص بالوظائف والتعليم والتدريب برنامج طوعي استحدث في عام ١٩٨٩ اعترافا بحقيقة أن أيا من الوالدين ، حينما يكون وحيدا ، يواجه صعوبات كبرى في العمل تعزى ، في المقام الأول ، الى المسؤولية التي يتحملها في رعاية الأطفال دون مساعدة من شريكه .

ويشارك في تسيير ذلك البرنامج كل من ادارة الضمان الاجتماعي ، وادارة العمالة والتعليم والتدريب وادارة الصحة وادارة الاسكان والدوائر التابعة للحكومات المحلية والدوائر المجتمعية المحلية .

ويقدم البرنامج لعملائه المشورة بشأن الخيارات المتاحة في ميادين التعليم والتدريب والعمالة كما يوفر لهم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، من أجل رعاية الأطفال . ويتمثل الهدف الأساسي للبرنامج في تحسين الظروف المالية لأصحاب المعاشات الوحيدين من أمهات أو آباء ، عن طريق مساعدتهم على دخول العمالة أو العودة اليها . وكان حق الاستفادة من البرنامج مقصورا ، في البداية ، على أصحاب المعاشات الوحيدين من أمهات أو آباء ، غير أن دراسة تحليلية اضافية أبرزت وجود ثلاث فئات أخرى تواجه نفس الصعوبات التي يواجهها أصحاب المعاشات الوحيدين . وفي اطار ميزانية الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، تم توسيع نطاق أهلية الاستفادة من برنامج (جيت) (ابتداء من آذار/مارس ١٩٩٣) لتشمل الأراامل من أصحاب المعاشات من الفئة باء والآباء الوحيدين والأمهات الوحيديات من أصحاب المعاشات الذين يتلقون اعانة خاصة والذين لم يستوفوا شروط الإقامة التي تؤهل للاستفادة من المعاش الخاص بمن يعاني الوحدة من الآباء والأمهات . وعلاوة على ذلك ، أصبح أصحاب المعاشات من مقدمي الرعاية مؤهلين لمشاركة في البرنامج ، في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

وفضلا عن ذلك ، وبعد أن تطور البرنامج وخضع للتقييم استبينت ثلاث مجموعات فرعية من أصحاب المعاشات من الوالدين الوحيدين تعترضها عقبات اضافية لدى البحث عن العمل . وفي آذار/مارس ١٩٩٣ ، بوشرت مشاريع نمونجية لصالح اثنتين من تلك الفئات الفرعية وهي السكان من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس والمنتفعون من الرعاية الاجتماعية لمدة طويلة . وسيباشر في تموز/يوليه ١٩٩٤ ، مشروع نمونجي ثالث للعملاء المنحدرين من أوساط غير ناطقة بالانكليزية . وسوف يستمر كل واحد من تلك المشاريع النمونجية اثني عشر شهرا حيث سيسعى الى وضع أفضل الممارسات في ميدان العمل بغرض الزيادة في معدلات مشاركة هذه الفئات الفرعية الثلاث في البرنامج .

رعاية الأطفال

ان رعاية الأطفال أساسية في زيادة فرص العمل للنساء اللائي يمثلن ، عادة ، المصدر الأساسي لرعاية الأسرة . ومن المنجزات التي حققتها الحكومات في ايجاد مبادرات جديدة لرعاية الطفل ، ما يلي :

- توفير أماكن لرعاية الأطفال ممولة من الحكومة المركزية ، ارتفع عددها بنسبة ١٠ في المائة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، حيث أقيم ٢١ ٠٠٠ مكان اضافي لغاية السنة المنتهية في حزيران/يونيه ١٩٩٣ . ويوجد أكثر من نصف تلك الأماكن في مراكز خاصة ومراكز للرعاية النهارية ومراكز يرباها أرباب العمل أو مراكز غير ممولة في السابق وغير هادفة للربح .

- اتفقت ولايات كوينزلاند وجنوب استراليا وغرب استراليا وتسمانيا والاقليم الشمالي واطليم العاصمة الاسترالية على ترتيبات لاقتسام التكاليف مع الحكومة المركزية من أجل الزيادة في عدد الأماكن التي ستقام في اطار الاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفل ليصل الى ٥٠ ٠٠٠ مركز بحلول الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ . ويجري الآن ، بالفعل ، تشغيل أماكن للرعاية النهارية الأسرية وأماكن للرعاية خارج أوقات المدرسة ، ويجري التخطيط لاقامة أماكن للرعاية النهارية بالاعتماد على المراكز في تلك الولايات والأقاليم .

- وتعمل ، في الوقت الراهن ، ٩٤ دائرة من الدوائر الخاصة بأنشطة الشباب من أجل توفير الرعاية خارج أوقات المدرسة للأطفال من المناطق المحرومة الذين تتراوح أعمارهم بين ١١ و ١٦ سنة .

- تم ، بالتشاور مع قطاع الصناعة ، وضع ترتيبات ادارية مبسطة لتسديد مبالغ المساعدة المتعلقة برعاية الأطفال (الاعفاء من الرسوم سابقا) وشرع في تنفيذها في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ .

- في إطار البرنامج الخاص بالتوظيف والتعليم والتدريب ، وفر ما يزيد على ٨٥٠ مكانا لرعاية الأطفال تابعة للبرنامج لصالح أطفال عملاء البرنامج مع تقديم مبلغ اضافي قدره ٨ ملايين دولار عن طريق وزارة الضمان الاجتماعي ، كما تمت الموافقة على خدمة نمونجية مدتها ١٢ شهرا لصالح منطقة كاترين بالاقليم الشمالي بغرض النهوض بالبرنامج بين المجموعات المحلية للسكان الأصليين في المناطق النائية .

- وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ ، وسع نطاق الاعفاء من الضرائب المفروضة على الاستحقاقات الاضافية ليشمل المبالغ التي يدفعها أرباب العمل من أجل حجز أماكن في المراكز الموصلة لرعاية الأطفال لأغراض الرعاية النهارية الأسرية والرعاية خارج أوقات المدرسة وخدمات الرعاية أثناء العطل المدرسية .

- وابتداء من تموز/يوليه ١٩٩٣ ، أصبحت المساعدة المتعلقة برعاية الأطفال للاستفادة من الرعاية طول النهار متاحة بحيث حلت محل الترتيبات القائمة والخاصة بالاعفاء من الرسوم ، فيما يناهز ١٣٠ دائرة لتقديم خدمات الرعاية العرضية ، تمويلها مباشرة الحكومة المركزية .

ويعتزم ادخال مزيد من التحسينات على الترتيبات الخاصة برعاية الأطفال في الفترة ١٩٩٣ -

. ١٩٩٤

- ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، سوف يطبق نظام خصم نقدي على المصروفات المتعلقة برعاية الأطفال اعترافا بأن طبيعة هذه المصروفات ذات علاقة بالعمل . وسوف يساعد هذا الخصم الوالدين ، ممن يعملون أو يدرسون أو يتدربون على نحو متفرغ أو غير متفرغ أو يبحثون عن عمل ، وذلك بالانتفاع من خدمات رعاية الأطفال الرسمية أو غير الرسمية . وسيتيح هذا الاجراء للوالدين خصما نقديا أقصاه ٢٨٢٠ دولارا كل أسبوع عن كل طفل يتمتع بالرعاية ، و ٦١٢٠ دولارا عن كل طفلين أو أكثر . وسوف تقدم مبالغ الخصم مكاتب الرعاية الطبية الموجودة في جميع أرجاء استراليا . وسوف يستفيد من المخطط عدد من الأسر يقدر بـ ٢٣٠ ٠٠٠ أسرة لديها ٣٥٠ ٠٠٠ طفل .

- وتماشيا مع الالتزام المعلن عنه أثناء الانتخابات بتلبية كامل الطلب على رعاية الأطفال ذات الصلة بالعمل مع حلول العام ٢٠٠١ ، سوف يتم في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ تمويل الزيادة في عدد أماكن رعاية الأطفال بما تقدر بحوالي ٢٩ ٠٠٠ مكان . وسوف يشمل هذا العدد ٥٠٠ مكان داخل المراكز على أساس ترتيبات شراكة مباشرة . مع الحكومات المحلية والمجموعات المجتمعية في نيو ساوث ويلز وفيكتوريا ، و ١٢ ٥٠٠ مكان للرعاية خارج أوقات المدرسة ممولة كلية من الحكومة المركزية ، في نيو ساوث ويلز وفيكتوريا و ٤ ٠٠٠ مكان للرعاية النهارية الأسرية .

- وعقب تقييم البرنامج النموذجي لرعاية الأطفال المرضى ، سوف تستحدث نماذج ابتكارية . وسوف يخصص ، في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، مبلغ يناهز مليون دولار لتقديم منح رأس المال لأرباب العمل ولمراكز رعاية الأطفال المعزوفة ولنظم الرعاية النهارية للأسر . وسوف يتاح ، على أساس متجدد ، التمويل اللازم لتكثيف مراكز رعاية الأطفال ونظم الرعاية النهارية الأسرية مع الاتجاه العام في هذا الميدان .
- وستمدد فترة تقديم المنح المتعلقة بالخدمات التكميلية لمراكز رعاية الأطفال الخاصة والتي يربها أرباب العمل ، في انتظار اجراء تقييم لبرنامج المنح المتعلقة بالخدمات التكميلية بأجمعه . وتساعد المنح مراكز رعاية الأطفال الخاصة والتي يربها أرباب العمل في تقديم الرعاية المناسبة للأطفال من ذوي الاحتياجات الاضافية . وتتيح المنح تقديم مجموعة متنوعة من الخدمات تمكن الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة (مثل الأطفال المنحدرين من وسط غير ناطق بالانكليزية ، والأطفال المعوقين ، وأطفال سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس) من الاستفادة من الرعاية المناسبة .
- سوف يتولى المجلس الوطني للترخيص لمراكز رعاية الأطفال ، الذي أنشأته في تموز/يوليه ١٩٩٣ الحكومة المركزية تطبيق النظام الخاص بتحسين النوعية والترخيص بذلك من أجل مراقبة معايير النوعية في مراكز رعاية الأطفال .
- تعفى من الضريبة على المبيعات السلع التي تستخدمها مراكز الرعاية طول النهار والرعاية خارج أوقات المدرسة وخدمات الرعاية أثناء العطل المدرسية ووحدات تنسيق مخططات الرعاية النهارية الأسرية .
- ابتداء من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أصبحت المساعدة المتعلقة برعاية الأطفال تقدم عن ساعات الحضور الفعلي بالمراكز وليس على ساعات الرعاية التي تم حجزها . وتستثنى من هذا الترتيبات الخاصة بأيام المرض أو العطل أو فترات قليلة في بداية النهار وآخره . ويكمن الغرض من الترتيب الجديد في ضمان توزيع الأموال بانصاف واستخدامها بمسؤولية .

المادة ١٢ الرعاية الصحية

البرنامج الوطني لصحة المرأة

يهدف البرنامج الوطني لصحة المرأة الى النهوض بصحة المرأة ورفاهها ، والى تشجيع النظم الصحية على الاستجابة بقدر أكبر لاحتياجات المرأة . وسوف يمدد البرنامج لمرحلة اضافية مدتها أربع

سنوات من ١٩٩٣ - ١٩٩٤ الى ١٩٩٦ - ١٩٩٧ ، حيث سيتخصص لهذه المرحلة مبلغ يناهز ٣٠ مليون دولار .

وقد رصد مبلغ اضافي قدره ٣٥ ملايين دولار لاجراء دراسة طولانية ، على مدى أربع سنوات ، بشأن صحة المرأة يسترشد بها مستقبلا في تخطيط وتوفير الخدمات الصحية للمرأة .

البرنامج الوطني لاكتشاف سرطان الثدي في وقت مبكر

ان البرنامج الوطني لاكتشاف سرطان الثدي في وقت مبكر هو برنامج تشترك في تكاليفه الحكومة المركزية والولايات ويهدف الى التقليل من الوفيات الناجمة عن سرطان الثدي عن طريق اكتشافه في وقت مبكر . وسوف توفر لجميع من يستحق من النساء (ممن تجاوزن الأربعين سنة) خدمات الفحص بالأشعة والتقييم ، بتكلفة ضئيلة أو بدون تكاليف مباشرة ، على أن تستهدف على وجه التحديد ، مشاركة النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ٥٠ و ٦٩ سنة في البرنامج . ويجري منذ تموز/يوليه ١٩٩١ ، تنفيذ البرنامج على مدى خمس سنوات حيث رصدت الحكومة المركزية مبلغا قدره ٦٤ مليون دولار لتمويله خلال السنوات الثلاث الأولى . قد استحدثت دوائر للفحص والتقييم في جميع الولايات وكذا في اقليم العاصمة الاسترالية .

وفيما يلي بعض المبادرات التي اتخذت في مجال الاكتشاف المبكر لسرطان الثدي منذ حزيران/يونيه ١٩٩٢ :

- انشاء ١٢ دائرة جديدة مما رفع عدد الدوائر الى ٢٢ دائرة .
- أجريت فحوص حتى الآن على ما يزيد على ٣٣٥ ٠٠٠ امرأة ، من بينها ٩٥ ٠٠٠ عملية فحص تمت في الفترة من تموز/يوليه الى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .
- استكمل التقرير الذي استصدر لاستكشاف سبل توفير الفحوص الخاصة بسرطان الثدي للمجتمعات المحلية للسكان الأصليين بالمناطق النائية ، ومنح الاقليم الشمالي عقدا للفحص والتقييم بالاستناد الى التوصيات الواردة في التقرير .
- تم الترخيص حتى الآن لنسبة ٥٠ في المائة من دوائر الفحص والتقييم .
- وسوف يتم الترخيص لجميع الدوائر التي أنشئت في اطار البرنامج وفقا لأحكام المبادئ التوجيهية الوطنية للتخطيط .

- قامت دائرة الاذاعة الخاصة باعداد واذاعة حلقة تلفزيونية حول الفحص الخاص بسرطان الثدي تم بثها في اطار سلسلة (اللغة الانكليزية في العمل) ، في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ .

- تم الاتصال بالولايات لطرح أفكار من أجل اعداد مبادرات اضافية في اطار البرنامج لصالح النساء من السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس .

اعتماد نهج منسق ازاء الوقاية من سرطان عنق الرحم

أبرمت جميع الولايات والأقاليم اتفاقات رسمية مع الحكومة المركزية ، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، بشأن اعتماد نهج منسق ازاء الوقاية من سرطان عنق الرحم . وتنص الاتفاقات على إحداث مكاتب لتسجيل فحوص الخلايا السرطانية وخدمات الفحص استجابة للاحتياجات الخاصة ، والتوعية والتخاطب وجمع البيانات . وقد رصدت الحكومة المركزية لهذا البرنامج مبلغا اجماليا قدره ٢٣ مليون دولار على مدى السنوات الأربع الفاصلة بين ١٩٩١ - ١٩٩٢ و ١٩٩٤ - ١٩٩٥ . وستسهم الولايات والأقاليم في نفس الفترة بمبلغ اضافي قدره ٩ ملايين دولار .

وفيما يلي بعض الأنشطة التي اضطلع بها في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ :

- ابتداء العمل ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، ببطاقة التذكير الخاصة بفحص عينة تسمى "لطاخة بابا نيكولاو" ، بغرض تذكير النساء بضرورة فحص اللطاخة كل سنتين . ووزع ما يزيد على ثلاثة ملايين بطاقة .

- بوشرت ، في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، حملة دعائية كبرى بالأجهزة الالكترونية والمواد المطبوعة ، بما في ذلك فتح خط للمعلومات واعداد حلقة تلفزيونية عن سرطان عنق الرحم ، في اطار برنامج دائرة الاذاعة الخاصة ، "اللغة الانكليزية في العمل" الذي بث في أيار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٣ .

ونتيجة لتقرير عام ١٩٩٣ "Making the Pap Smear Better" "لتحسين الفحص بلطاخة بابا نيكولاو" ، سوف يتم تشجيع الأشخاص المعنيين بأخذ اللطاخات وتقدير فعاليتها ورفع التقارير ، على تحسين نوعية خدمات فحص عنق الرحم ، وذلك عن طريق تقديم منح لكليات الطب الرئيسية لتمكينها من النهوض بالتدريب وتفويضها بهذه الأعمال .

وفي عام ١٩٩٣ ، أصدر المجلس المعني بالسرطان في نيو ساوث ويلز تقريرا عن التباينات في معدلات الاصابة بالسرطان وأنواعه بين المهاجرات ، في الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٩٣ . وقد خلص التقرير الى أن الاصابات بسرطان عنق الرحم متفشية أكثر بين المهاجرات من فئيت نام .

البرنامج البديل الخاص بالتوليد

يقدم البرنامج البديل لخدمات التوليد التمويل للولايات والأقاليم لتوفير خدمات توليد مناسبة وآمنة مع تركيز شديد على الرعاية المتعلقة بالقبالة للنساء اللائي لا يخترن الوضع في أماكن الاستشفاء التقليدية . وقد مول البرنامج الأصلي لمدة أربع سنوات ، ١٩٨٩ - ١٩٩٣ . كما سيتلقى البرنامج مبلغا اضافيا قدره ٨٥ ملايين دولار عن فترة الأربع سنوات الفاصلة بين ١٩٩٣ - ١٩٩٤ و ١٩٩٦ - ١٩٩٧ .

النساء من القبائل الأصلية

اتفق مفوضو المجتمعات المحلية للسكان من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس ، خلال اجتماعهم المعقود من ٢٩ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، على صوغ سياسة شاملة في مجال صحة المرأة . وسوف يعقد اجتماع فريق تقني مرجعي ، يضم خبرات في مجال الصحة من سكان القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس للنظر في مشروع السياسة العامة . وستكمل هذه السياسة الاستراتيجية الصحية الوطنية للسكان من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس وستشمل الأهداف والغايات المتفق عليها في مجال صحة المرأة . وبالإضافة الى تحديد الاحتياجات والأولويات الصحية للنساء من السكان الأصليين وجزر مضيق توريس ، سوف تشمل السياسة العامة إتاحة الوصول الى الخدمات وضمان الانصاف وخدمات الدعم واتخاذ القرارات والتثقيف والتدريب والعمالة . وستشكل السياسة العامة ، بعد وضعها في صيغتها النهائية ، أساسا لتمويل الخدمات الصحية لنساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس .

النساء المنحدرات من أوساط غير ناطقة بالانكليزية

أعد المجلس المعني بقضايا النساء المنحدرات من بيئة غير ناطقة بالانكليزية والمشارك بين الحكومة المركزية والولايات ، في عام ١٩٩١ ، تقريرا بعنوان "الاستراتيجية الوطنية المتعلقة بصحة النساء المنحدرات من أوساط غير ناطقة بالانكليزية" . ويبين التقرير ما هو متاح من خدمات تتعلق بصحة المرأة المهاجرة كما يتضمن توصيات لتحسين النتائج الصحية الخاصة بهن بغرض تحويل تلك التوصيات الى استراتيجية شاملة . وقد تبني التوصيات الواردة في التقرير الفريق العامل المعني بقضايا النساء المهاجرات ، والذي تم تشكيله حديثا والتابع للجنة الاستشارية للتوطين ، وهو يرفع تقاريره الى وزير الهجرة والشؤون العرقية ، ويجري الفريق ، في الوقت الراهن ، اتصالات مع وزيرة الخدمات الأسرية والصحة بالحكومة المركزية .

المبادرات التي اتخذتها الولايات والأقاليم

تسمانيا

تم ، في تسمانيا ، تعيين منسقين في مجال صحة المرأة في كل مقاطعة من المقاطعات الصحية من أجل تنفيذ سياسات الولاية والسياسات الوطنية المتعلقة بصحة المرأة واعداد مبادرات اقليمية في مجال صحة المرأة . وسوف تقام ، في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، آليات استشارية اقليمية لدعم المنسقين الاقليميين لشؤون صحة المرأة وتقديم المشورة لهم . وسيكون كل واحد من أولئك المنسقين مسؤولا عن صوغ مبادرات اقليمية ومحلية كما سيعطي أولوية عالية للمشاكل التي تعترض النساء في الوصول الى الخدمات الصحية في المناطق ذات الدخل المنخفض والمناطق الريفية/المعزولة ؛ ولاحتياجات النساء المعنيات بالرعاية والاحتياجات الصحية للنساء من القبائل الأصلية وجزر مضيق توريس ولنساء المنحدرات من أوساط غير ناطقة بالانكليزية .

وتستند السياسة العامة المتعلقة بصحة المرأة في تسمانيا الى فكرة مفادها أن الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة يجب أن تكون قادرة على توفير مجموعة من البرامج تستجيب للاحتياجات المتنوعة التي تحددها النساء . وتستبين هذه السياسة الاستراتيجيات الرامية الى تحسين السياق العام للخدمات المقدمة للمرأة وتدعم ، عند الاقتضاء ، اعداد خدمات خاصة . كما تشجع السياسة العامة مشاركة المرأة داخل المجتمع المحلي في تقرير السياسات المتعلقة بالخدمات الصحية وتخطيطها وتنفيذها . وترمي النتائج المتوخاة من تلك العملية الى ضمان اتاحة الخيارات للمرأة بخصوص الخدمات الصحية ، وتأمين حصولها على تلك الخدمات ولا سيما بالنسبة للنساء في المناطق الريفية والمناطق المعزولة ، وقدرتها على تحمل تكاليفها فضلا عن كون تلك الخدمات تعكس مختلف الأدوار التي تضطلع بها المرأة في المجتمع .

كوينزلاند

في آب/أغسطس ١٩٩٣ ، باشرت حكومة كوينزلاند تنفيذ السياسة العامة المتعلقة بصحة المرأة . وقد استبانت هذه السياسة القضايا الصحية التالية بوصفها ذات أولوية : الصحة التناسلية والعلاقات الجنسية وصحة النساء المتقدمات في السن وصحة المرأة النفسية والعقلية والعنف ضد المرأة والصحة والسلامة في الميدان المهني والاحتياجات الصحية للنساء المعنيات بالرعاية وآثار النماذج النمطية للأدوار الجنسية على المرأة . وتتمثل مجالات العمل الرئيسية للسياسة العامة فيما يلي : انخال تحسينات على الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة وتوفير خدمات في مجال المعلومات الصحية الخاصة بالمرأة واجراء بحوث وجمع معلومات بشأن صحة المرأة واشراك المرأة في اتخاذ القرارات في مجال الصحة وتدريب القائمين على الرعاية الصحية .

نيو ساوث ويلز

في آذار/مارس ١٩٩٣ ، انتهى تنفيذ برنامج نمونجي مدته ١٢ شهرا ، اضطلع به المجلس الاستشاري المعني بالمرأة في نيو ساوث ويلز بغرض استبانة العقبات التي تحول دون قيام النساء من القبائل الأصلية في المجتمعات المحلية الريفية والنائية بأجراء فحوص منتظمة للطاخاصات بابا نيكولاو . وقد استبان البرنامج عددا من القضايا مثل انعدام المعرفة أو الاحجام عن الانتفاع بالخدمات الصحية الرسمية . وتكمن الأسباب الأخرى في الأوضاع الصحية العامة المتضعضعة للمرأة من القبائل الأصلية ، مثل السمعة وتعاطي الكحول وسوء التغذية ، وتنظيم الأسرة على نحو غير مناسب مما يفضي الى نسب عالية في وفيات الشباب . وبناء على ذلك ، تم توسيع نطاق البرنامج ليشمل تقديم معلومات بشأن الأمراض المنقولة جنسيا وتنظيم الأسرة وأهمية التغذية الجيدة وبرامج التمرينات الرياضية . وقد استجابت حكومة الولاية الى البرنامج على نحو ايجابي . وقدم اقتراح لمزيد من التمويل .

اقليم العاصمة الاسترالية

يقدم اقليم العاصمة الاسترالية خدمات صحية خاصة للنساء ، بغرض معالجة مجموعة من القضايا منها : رعاية الأمومة الشاملة ، مشاريع للترويج الصحي وتثقيف المجتمع المحلي تركز على مرحلة انقطاع الحيض ؛ فيروس القصور المناعي البشري/متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) والوقاية من الأضرار والتدريب على الثقة في النفس ، وتشكيل مجموعات لمعالجة النساء اللاتي يعانين من الاضطرابات المصاحبة للأكل وتنظيم دورات للنجاحيات من العنف . وقد رصدت الحكومة أموالا لخدمات اضافية لتقديم المشورة أثناء الحمل تستهدف النساء اللاتي لا ينظمن حملهن .

وتوفر دائرة الخدمات المتعلقة بتعاطي الكحول والمخدرات في اقليم العاصمة الاسترالية مجموعة من البرامج تستهدف النساء ، وتشمل المشورة الفردية وخدمات العلاج . وسيفتح في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ مأوى المرأة الانتقالي الذي سيوفر الطعام لمجموعة من النساء ، من بينهن النساء اللاتي أكملن البرامج العلاجية واللاتي يعالجن بالميثادون واللاتي لديهن سوابق في المشاكل المقتترنة بالمخدرات والنساء اللاتي يحتجن الى دعم منظم .

وقد ألغي في عام ١٩٩٢ القانون المتعلق بانتهاء الحمل في اقليم العاصمة الاسترالية لعام ١٩٧٨ ، لغرض تمكين هيئات غير المستشفى الرئيسي في كامبيرا من القيام بعمليات اجهاض . وسوف توسع رابطة تنظيم الأسرة من خدماتها كي تشمل خدمات انتهاء الحمل للنساء من الاقليم ، وذلك في أواخر عام ١٩٩٣ .

وتضع ادارة النيابة العامة بالاقليم للمسات الأخيرة على ورقة بشأن نظام المرأة البديلة كي تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية التشريعية التي ستعقد أواخر عام ١٩٩٣ ثم تعمم بعد ذلك لمدة ثلاثة أشهر قصد التعليق عليها . وفي نهاية تلك الفترة سيعرض التشريع ذي الصلة على الجمعية .

واستعرضت حكومة الاقليم ما تقدمه من خدمات تتصل بالأمومة وستسعى الى الحصول على ردود من النساء على التقرير الذي يسعى الى استصدار ردود فعل النساء بشأن الأولويات المحددة . وسيتم صوغ خطة استراتيجية لخدمات الأمومة في الاقليم بالاستناد الى التعليقات الواردة .

القوة العاملة في ميدان الصحة

في عام ١٩٩١ بلغت نسبة النساء ضمن الذين أنهوا المرحلة الجامعية الأولى من الدراسات الطبية ٤٢ في المائة ، ولا يزال عدد الاناث اللاتي يدرسن الطب يتزايد . وبالرغم من ذلك ، فان النساء ما زلن منقوصات التمثيل في التخصصات الطبية . وهناك عدد كبير من النوادر التي تثبت بأن الطبيبات ، ولا سيما اللاتي يتحملن مسؤوليات أسرية ، لم يتلاءمن ، على النحو الوافي ، مع ترتيبات التدريب وممارسات العمل السارية .

ويجري العمل ، في الوقت الراهن ، على اعداد ورقة تتعلق بامماج الاناث ضمن القوة العاملة الطبية ، وذلك بالتشاور مع ممارسي مهنة الطب . وستوزع الورقة ، في صيغتها النهائية ، على نطاق واسع بغرض التعليق عليها مع امكانية اعداد ورقة اضافية بشأن مسائل من قبيل تمثيل المرأة في التخصصات الطبية .

المادة ١٣ - المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المبالغ المدفوعة للشريك

علاوة الشريك

ابتداء من ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، ستدفع لشريك متلقي العلاوة/المستفيد ، مباشرة ، نصف مقدار العلاوة/الاستحقاق الذي كان يدفع في السابق على أساس معدل الزواج لمتلقي علاوة البحث عن العمل أو بدء حياة جديدة أو المرض أو المستفيد الخاص . وستتاح علاوة الشريك (أو في بعض الحالات الاستحقاق الخاص المقدم وفق شروط علاوة الشريك) لشريك متلقي العلاوة/المستفيد سواء أكان الشريك ذكراً أو أنثى . وسوف يتعين على شريك متلقي العلاوة/المستفيد أن يطالب عن حق بعلاوة الشريك (أو الاستحقاق الخاص) ، غير أن الأهلية لن تنطوي على أية التزامات تتعلق بسوق العمال . وسوف يعني هذا التغيير أنه سيكون بوسع النساء ، وهن يشكلن السواد الأعظم من متلقي علاوة الشريك ، الحصول عن

حق على الدعم فيما يتعلق بإيراداتهن ، دون أن يكون هناك ما يدعو الى المطالبة بمدفوعات مقسمة ودون أن يكن مضطرات الى الخضوع لعمليات فحص الأنشطة اللازمة للحصول على مدفوعات منفصلة .

بدل رعاية الطفل في البيت

ابتداء من ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، سوف يحل بدل رعاية الطفل في البيت محل الخصم الخاص بالزوج المعال/الزوجة المعالة ، بالنسبة للزوجين اللذين لهما أطفال . وسوف يدفع بدل رعاية الطفل في البيت الذي قد تبلغ قيمته ٦٠ دولارا كل أسبوعين ، مباشرة ، للشريك ذي الدخل المنخفض من بين الزوجين . وسيجرى فحص على الدخل الشخصي الحالي لصاحب الطلب وليس على دخل الأسرة . وسوف يتيح فحص الدخل الذي يخضع له الدخل الجاري الحصول على المبلغ في غضون سنة مالية حسب تغير الظروف ، وذلك حتى يكون للمرأة التي تعمل خلال جزء من السنة حق التمتع بالعلوأة عندما تتفرغ لرعاية أطفالها .

ويتوقع أن تتلقى بدل رعاية الطفل في البيت ما يزيد على ٨٠٠ ٠٠٠ امرأة في أي وقت . كما ستكون ١٢٠ ٠٠٠ أسرة تقريبا في أي وقت من السنة ، مؤهلة للاستفادة من العلوأة الجديدة على أساس جزء من السنة بسبب تغير الظروف . كما أن ٥٥ ٠٠٠ أسرة من ذوات الدخل المنخفض جدا الخاضع للضرائب والتي لم يكن بوسعها في الماضي أن تستفيد من القيمة الكاملة للخصم الخاص بالزوجة المعالة/الزوج المعال ، ستكسب ما متوسطة ٢٠ دولارا في الاسبوع من بدل رعاية الطفل في البيت . ولا يدفع الأشخاص الذين يتلقون العلوآت والمستفيدون ممن لهم زوج/زوجة وأطفال ، في الوقت الراهن ، ضرائب عن العلوآت التي يتلقونها لأنهم محميون بأحكام الخصم الخاص بالزوج المعال/الزوجة المعالة . وسوف يضمن العمل بالاجراء الخاص بعلوأة الشريك وتقسيم الخصم الخاص بالمستفيد استمرار اعفاء العلوأة من الضرائب بعد الغاء الخصم الخاص بالزوج المعال/الزوجة المعالة للأسر التي لديها أطفال . وسيظل الخصم الخاص بالزوج المعال/الزوجة المعالة متاحا ، عن طريق نظام الضرائب ، لدافعي الضرائب من ذوي الحق ممن ليس لديهم أطفال .

المرأة بوصفها قائمة على توفير الرعاية

نظر مؤتمر وزراء الحكومة المركزية والولايات المعقود عام ١٩٩٣ ، في مشروع بحث يتناول المرأة بوصفها قائمة على توفير الرعاية ويدرس الآثار الاقتصادية والاجتماعية على المرأة من جراء رعايتها فردا من الأسرة أو زوجا . وتناول فرع من البحث متعلق بالعمالة والتعليم والتدريب القضايا المطروحة أمام المرأة التي تظل تعمل وفي ذات الوقت تتحمل مسؤولية رعاية فرد من الأسرة معوق أو طاعن في السن . وستحال الاقتراحات على الوزراء المعنيين في الولايات والحكومة المركزية للنظر فيها كما سيخرج موضوع المرأة كمقدمة للرعاية ضمن جدول أعمال مؤتمر عام ١٩٩٤ .

نيو ساوث ويلز

في آذار/مارس ١٩٩٣ ، نشر المجلس الاستشاري المعني بالمرأة في نيو ساوث ويلز تقريراً يتضمن بحثاً أجري حول الأحوال الصحية للنساء المتفرغات لرعاية أفراد الأسرة أو غيرهم من الأقارب . وخلص التقرير الى أن النساء المتفرغات للرعاية تقل فرص حصولهن على الدخل والتمتع بالأنشطة الاجتماعية . كما تتأثر نوعية حياتهن وأحوالهن الصحية العامة ، حيث يعاني هؤلاء النساء عواقب صحية سلبية شاملة . وقد خلص التقرير الى نتيجة اجمالية مفادها ان الابتعاد عن الصبغة المؤسسية للخدمات ، واعداد خدمات قائمة على المجتمع المحلي لصالح الضعفاء من المتقدمين في السن والمعوقين ، يحد من خيارات الأسر فيما يتعلق برعاية أفرادها . وتنهك حكومة الولاية في اعداد استجابة في ضوء نتائج التقرير .

الاسكان

يقدم برنامج المساعدة الخاصة بدعم المأوي موارد مالية متجددة للمجموعات المجتمعية والحكومة المحلية التي توفر المأوي المدعومة والخدمات ذات الصلة للأشخاص المشردين . ويقدم البرنامج الخاص بحل أزمة السكن التمويل الأساسي لتلك الخدمات بما في ذلك توفير الملاجئ والمساكن المؤقتة والنزل وغير ذلك من خدمات الدعم التي تلبي احتياجات النساء بمن فيهن الناجيات من العنف .

وقد خضع برنامج المساعدة الخاصة بدعم المأوي لعملية تقييم في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ بعد اجراء مشاورات مكثفة داخل المجتمع المحلي ، ودراسات بحثية حول العنف الأسري وتقييما لاحتياجات الأطفال وأثر البرامج الحكومية الأخرى ودراسة بشأن العوامل المسببة للتشرد . وتشمل القضايا الرئيسية التي تمت استبانتها انعدام مساكن يمكن تحمل كلفتها على المدى الطويل ، وكثرة الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية عقلية ويستخدمون خدمات برنامج المساعدة الخاصة بدعم المأوي والحاجة الى تقديم دعم أفضل للأطفال ضمن خدمات البرنامج .

وقد خصصت الحكومة المركزية ، خلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ و ١٩٩٣ - ١٩٩٤ ، تمويلاً اضافياً لتنمية البرنامج قدره ٧ ملايين دولار ، مما سيجب ، اذا ما رصدت الولايات والأقاليم مبلغاً معادلاً ، مبلغ ١٤ مليون دولار لتقديم خدمات جديدة وموسعة في مجال الايواء والدعم لعملاء البرنامج .

وشملت المشاريع التي اضطلع بها في مجال السكن في الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ مشروع البحث المتعلق باحتياجات المرأة في ميدان السكن في الاقليم الشمالي والمشروع الخاص بدعم احتياجات الشابات المشردات في الاقليم الشمالي وكذا البحث الذي أجرته شبكة السكن الخاص بالمرأة في تسمانيا حول احتياجات الفتيات في مقتبل العمر (اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ سنة) في ميدان الايواء .

المرأة والقروض الائتمانية

وجدت منظمات المستهلكين ، في اقليم العاصمة الاسترالية ، أن المرأة تتمتع بنفس الفرص المتاحة للرجل في الحصول على القروض والرهن وغير ذلك من أشكال القروض الائتمانية المالية . وقد وضعت تشريعات سمحت بإنشاء صندوق استثماري للمشورة المالية والتوعية الائتمانية . وسوف يستخدم هذا الصندوق ، في جملة مبادرات ، في توفير المشورة والتوعية على وجه التحديد ، لمعالجة الديون التي ترثها المرأة عن الرجل أو يرثها الرجل عن المرأة . وخلال الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٤ . سوف يعمد مكتب شؤون المستهلكين الى صوغ مبادئ توجيهية لغرض تخصيص التمويل من الصندوق الاستثماري للمشورة المالية/التوعية الائتمانية .

المرأة والمساواة الاقتصادية

سوف تصوغ حكومة كوينزلاند في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ استراتيجية بشأن المرأة والمساواة الاقتصادية .

الرياضة

تهدف وحدة المرأة والرياضة التابعة للجنة الرياضية الاسترالية الى زيادة مشاركة النساء والفتيات في كل جوانب الحياة الرياضية في أستراليا والارتقاء بمكانتها فيها . وقد أنتجت هذه الوحدة خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ فهرسا وطنيا للموارد النسائية والرياضية ، وتلقت استجابة لذلك ما يزيد على ٨٠٠٠ طلب التماسا للمعلومات والموارد .

وتحت شعار حملة الفتيات الناشطات ، أجرت الوحدة ، بالاشتراك مع وزارات الرياضة في الولايات ، ٢١ مسابقة رياضية ثلاثية الأنشطة للفتيات الناشطات في كل ولاية واقليم في أستراليا مع التركيز على الترفيه والمشاركة . وقد شاركت في هذه المسابقات أكثر من ١٧٠٠ فتاة . وسوف يتواصل في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ توسيع سلسلة المسابقات الرياضية الثلاثية الأنشطة للفتيات الناشطات لكي تصل الى ٣٠ مسابقة رياضية في كل ولايات أستراليا وأقاليمها .

وتم بالاشتراك مع مؤسسة القلب الوطنية اصدار مجموعة وسائل ارشادية للمدرسين لتبيين الحواجز التي تحول دون مشاركة النساء والفتيات في الأنشطة البدنية والرياضية ولتوفير الاستراتيجيات الرامية الى التغلب عليها .

ونظمت وحدة المرأة والرياضة الاحتفال السنوي الثاني للجوائز النسائية والرياضية الممنوحة من رئاسة الوزراء ، وذلك في سيدني في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ . وهذه الجوائز هي بمثابة اعتراف بالانجازات المثالية في كل جوانب الأنشطة الرياضية التي تمارسها النساء والفتيات . كما تتوفر في اطار

خطة الجوائز منحتان دراسيتان لمساعدة الفتيات على مواصلة دراسات للمرحلة الثالثة في مجال يتعلق بالرياضة . وقد ورد في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ما يزيد على ٢٥٠ اسما مرشحا للجوائز و ٦٤ طلبا للحصول على المنحة الدراسية .

ونظمت تلك الوحدة حلقتين دراسيتين وأصدرت دليلا تدريبيا للتركيز على حملة التسويق والادارة . وتوفر هذه الحملة التدريب والخبرة للنساء الرياضيات ولمديري شؤون الرياضة النسائية في مجالات وسائل الاعلام والتسويق والادارة . وسوف تنظم أربع حلقات دراسية حول موضوع " التركيز على التسويق والادارة " في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ ، وهي تستهدف مديري شؤون الرياضة النسائية .

وأدرجت اللجنة الرياضية الاسترالية شرط المساواة بين الجنسين في المبادئ التوجيهية المتعلقة باعداد ترتيبات تعاونية مع المنظمات الرياضية الوطنية . والمنظمات التي لا تفي بهذا الشرط مع حلول عام ١٩٩٥ سوف تتعرض لخطر عدم حصولها على تمويل من الحكومة .

الاقليم الشمالي

عين مكتب الاقليم الشمالي للرياضة والترفيه والشؤون الاثنية في عام ١٩٩٣ موظفا معنيا بالمشاريع المتعلقة بالمرأة في الرياضة . وسوف توضع في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ سياسة عامة بشأن المرأة في الرياضة .

تسمانيا

خصصت الوزارة التسمانية للسياحة والرياضة والترفيه في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ مبلغا قدره ٠٠٠ ٦٧ دولار لبرنامج المرأة في الرياضة . وغطى هذا التمويل تعيين خبير استشاري في الرياضة وبعض الموظفين الاقليميين ، وصوغ برامج تتناول مسائل مثل عدم التكافؤ في الفرص وقلة التغطية في وسائل الاعلام وقلة التمويل من جانب الحكومة والمؤسسات .

وبلغت ميزانية برنامج المنح التسماني للتنمية الرياضية الذي تديره وزارة السياحة والرياضة والترفيه ما مجموعه ٥٠٣ ٠٠٠ دولار منها نسبة ٤٥ في المائة ذات صلة بالنساء والفتيات . وتشمل المسائل الأساسية ذات الصلة بالسياسة العامة التي يتطرق اليها البرنامج ترويج المساواة في فرص الانضمام الى المنظمات الرياضية في الولايات ووضع سياسات منصفة لهذه المنظمات .

أستراليا الغربية

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ استلمت مؤسسة الرياضة النسائية في إقليم أستراليا الغربية الدور الاستشاري الذي كان يضطلع به المجلس الاستشاري المعني بالمرأة في الرياضة الذي تم حله .

وسائل الاعلام

بفضل تمويل من الفرقة العاملة الوطنية المعنية بتصوير المرأة في وسائل الاعلام ، أوصى برنامج المرأة التابع للجنة الافلام الاسترالية باعداد دراسة استقصائية عن مشاركة المرأة في صناعة الافلام والتلفزيون والفيديو . وقد أنجز مشروع البحث الرئيسي هذا ونشر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . ويقدم التقرير المعنون "What do I Wear for a Hurricane ?" (ماذا ألبس اتقاء للأعصار ؟) تقييما لوضع المرأة الراهن في الصناعة ويوصي بتغييرات تستهدف تحسين التدريب والتوظيف وفرص المسار الوظيفي .

المتاحف

اضطلع المجلس الاستشاري النسائي الوطني ، بفضله اعانة مالية من لجنة الأروميين وسكان جزر مضيق توريس ، مؤتمرا وطنيا بشأن الأروميات الاستراليات والمتاحف ، وذلك في أديليد في آذار/مارس ١٩٩٣ ، وأوصى هذا المؤتمر الحكومة باتباع سبل لضمان تصوير وتقديم فن وثقافة الأروميات والنساء اللواتي يقطن جزر مضيق توريس تصويرا وتقديما ينمان عن حسن مرهف .

وانعقد في كانبيرا يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ مؤتمر يدوم يومين بشأن "صور المرأة : المرأة والمتاحف في أستراليا " . وقد شمل هذا المؤتمر مناقشات وحلقات عمل تتعلق بتصوير حياة المرأة وتاريخها ومساهماتها في الثقافة الاسترالية تصويرا ملائما فيما تعرضه المتاحف من مجموعات فنية ومعارض فنية حول هذا الموضوع .

الفنون التعبيرية والمرثية

خلال سنة ١٩٩٢ ، أجرى المجلس الاسترالي مع وزارة أستراليا الغربية للفنون دراسة نمونجية تتعلق بالمرأة في الفنون التعبيرية والمرثية والحرف التقليدية في أستراليا الغربية . وبدأ في حزيران/يونيه ١٩٩٣ اعداد تقرير الدراسة المعنون "ما هو الفرق ؟ : المرأة في الفنون التعبيرية والمرثية في أستراليا الغربية " ، وهو يشمل آراء المرأة للفنون وعرض هذه الفنون وجمعها واشترائها .

البيئة

تقوم وزارة الكومنولث للبيئة والرياضة والأقاليم في الوقت الحالي بتنسيق عملية تنفيذ الحكومة لجدول أعمال القرن ٢١ ، وهي تعمل بالتعاون الوثيق مع المكتب المعني بحالة المرأة . وتشجع هذه الوزارة على التطرق في برامجها وسياساتها الى مسألة مشاركة المرأة من خلال المبادئ والسياسات المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة بيئيا .

وفي الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، مولت الحكومة التسمانية مشاوررة على كامل نطاق الولاية اضطلع بها المجلس الاستشاري النسائي التسماني ، وعنوانها "المرأة في البيئة المبنية" . وقد تبينت هذه المشاوررة أثر البيئة المبنية في أسلوب عيش النساء ونوعية حياتهن ، والمسائل التي تؤثر في استعمال المرأة للبيئة المبنية والمسائل التي تؤثر في وصول المرأة الى عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالتنمية في البيئة المبنية ، والطرائق التي يمكن بها تصميم البيئة المبنية تصميميا أحسن للوفاء باحتياجات النساء ، بمن فيهن اللواتي لهن احتياجات خاصة .

المادة ١٤ - المرأة الرياضية

برنامج تيسير الفرص في الريف

بدأ تنفيذ برنامج تيسير الفرص في الريف في تموز/يوليه ١٩٩١ ، وهو يمكن سكان الريف والمناطق النسائية من تخطيط وتنظيم وتنفيذ الأنشطة والمشاريع لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية ، ويسلم البرنامج بالحرمان الخاص الذي تشكو منه المرأة الريفية في أستراليا . وقد خصص ما يقارب ثلث المبلغ المتوفر في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ وقدره ١٥١ مليون دولار لمشاريع تستهدف مساعدة المرأة .

وقدم في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ما مجموعه ١٥٤ منحة في اطار برنامج تيسير الفرص في الريف ، وقد شملت هذه المنح ٥٩ مشروعا نسائيا من بينها ما يلي :

- عشر أروميات لحضور دورة دراسية نموذجية بشأن الحياة الثقافية المزدوجة ، وذلك في كاسوارينا في الاقليم الشمالي ، وغطت هذه الدورة الدراسية مسائل تتعلق بالتراث الثقافي ومسائل صحية واجتماعية ؛

- فرق للعلاج والاستشارة والدعم في كاسينو ، نيو ساوث ويلز ، للنساء وأبنائهن المتضررين من العنف العائلي ؛
- مؤتمر دولي معني بالمرأة في الزراعة ، من المعتزم عقده في فيكتوريا في عام ١٩٩٤ ، لاتاحة فرصة للنساء للتجمع وانشاء شبكات زراعية دولية .

برنامج الدعم والتعليم والتدريب في مجال الصحة الريفية

يقدم برنامج الدعم والتعليم والتدريب في مجال الصحة الريفية المساعدة الى المشاريع التي تعزز فرص التدريب أو التعليم أو الدعم التي تستهدف العاملين في مجال الصحة الريفية . وتركز ثمانية برامج يجري تنفيذها على المرأة . وتشمل هذه البرامج التعليم في مجال التمريض في حالات الولادة ، والتثقيف في مجال الولادة ، ودورات دراسية تتعلق بصحة المرأة ، وتقديم المساعدة الى السكان الأصليين العاملين في مجال الصحة لتحسين صحة النساء والرضع . وخصصت أموال أخرى لـ ٣٩ مشروعا في مجال تعليم الممرضات ، منها ما يتعلق باستحداث تعليم أعلى مستوى في مجال الحضانه ، ومواصلة الأنشطة التعليمية ، والتدريب على اكتساب مهارات خاصة .

النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية

أنشئت مراكز للموارد المتعلقة بالمهاجرين في مناطق نائية مثل أليس سبرينغس مع التشديد بوجه خاص على احتياجات النساء المنحدرات من وسط غير ناطق بالانكليزية اللواتي يشكين من صعوبات اضافية في فرص الحصول على الخدمات الأساسية في المناطق المنعزلة .

العنف ضد المرأة

سوف تمول خمسة مشاريع نموذجية بتكلفة اجمالية قدرها ٢.٦٢ مليون دولار لمساعدة النساء والأطفال الذين يعيشون في مناطق ريفية ونائية على الهروب من العنف العائلي . وسوف توفر هذه المشاريع الدعم والمشورة فيما يتصل بجوانب السكن والجوانب المالية والقانونية ، كما أنها ستوفر خدمات اتصال طيلة ٢٤ ساعة يوميا ، وذلك في العادة بواسطة خط اغاثة هاتفي مجاني رقمه ٠٠٨ . وسوف تمول هذه المشاريع النموذجية لمدة عامين ثم تقيم للبت فيما اذا كان ينبغي توسيعها لتشمل مناطق أخرى .

مراكز الاتصال السلبي واللاسلكي

تقدم مراكز الاتصال السلبي واللاسلكي خدمات محدثة في مجالي الحوسبة والاتصالات السلبي واللاسلكي الى المناطق الريفية والنائية بوصف ذلك وسيلة لزيادة الفرص الاقتصادية والتعليمية والتدريبية والاجتماعية . وقد تم توفير مبلغ قدره ٢٨ مليون دولار لاستخدامه كمبلغ تمويلي على مدى أربعة أعوام اعتبارا من الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لمساعدة المنظمات المجتمعية على انشاء مراكز للاتصال السلبي واللاسلكي . ومع حلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أعلن وزير الصناعات الأولية والطاقة عن تمويل ١٣ مركزا من هذه المراكز وأن ثلاثة منها تامة التشغيل .

ونادرا ما تكون التكنولوجيا والخدمات العصرية المتعلقة بالحوسبة والاتصالات السلبي واللاسلكي في متناول النساء في المناطق الريفية . والنساء مشاركات مشاركة قوية في مراكز الاتصال السلبي واللاسلكي وهن أعضاء في معظم لجان مراكز الاتصال السلبي واللاسلكي المجتمعية . وتتولى النساء تنسيق ٢٥ في المائة من التطبيقات الناجحة لمراكز الاتصال السلبي واللاسلكي .

وتم توفير تمويل اضافي قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار في ميزانية الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ لزيادة تغطية البرنامج بزيادة عدد المراكز الموافق على انشائها من ٣٣ الى ٤٥ مركزا .

مبادرات الولايات والأقاليم

تسمانيا

تعكف الوزارة التسمانية للخدمات المجتمعية والصحية ، عن طريق لجنتها الاستشارية المعنية بالعنف العائلي ، على اقامة اتصال بالمنظمات المجتمعية والحكومية فيما يتعلق باستحداث نماذج للخدمات ذات الصلة بالعنف العائلي في المناطق الريفية والنائية . وقد قدم المجلس الاستشاري النسائي التسماني تقريراً في هذا الصدد .

واضطلع في شمال تسمانيا بمشروع لتثقيف العاملين في مجال الصحة الريفية فيما يتعلق بالعنف العائلي . وقد تضمن هذا المشروع أربع دورات نصف يومية في ٨ مناطق ريفية وغطى طبيعة العنف العائلي والمواقف والقيم المحيطة بالعنف العائلي ، والمسائل الخاصة بالناس الذين يعيشون في المناطق الريفية فيما يتعلق بالعنف العائلي .

وأنتجت شبكة النساء الريفيات الدليل الارشادي للنساء الريفيات في تسمانيا . وتضمن الدليل ما لدى النساء الريفيات من معارف واهتمامات وخبرات ، وكذلك معلومات عن الخدمات المتوفرة للنساء الريفيات . وحظي الدليل باقبال شعبي كبير وصدرت طبعة ثانية منه (٨٠٠٠ نسخة في المجموع) ، وقد وزع معظمها .

ويتوفر في كل مناطق تسمانيا خبراء استشاريون وتدريبون معنيون بالمرأة ، وذلك لاسداء المشورة الى النساء فيما يتعلق بالخيارات المتاحة عن طريق معاهد التعليم التقني والاضافي مع التشديد بشكل خاص على خدمات الاستشارة الاعلامية والدعم الرامية الى توسيع نطاق الخيارات التي يجري النظر فيها الى ما هو أبعد من المجالات التقليدية .

ومولت وزارة الخدمات الصحية والمجتمعية في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ عددا من البرامج التي تستهدف المرأة في المناطق الريفية والمنعزلة . وفي عام ١٩٩٣ ، تلقى المجلس الاستشاري النسائي التسماني التمويل عن طريق وزارة الكومنولث للهجرة والشؤون العرقية من خلال برنامج تيسير فرص المهاجرين ، وذلك من أجل استحداث مبادرة في مجال التربية الصحية للنساء المهاجرات اللاتي يعشن في الساحل الغربي من تسمانيا . وسوف تستخدم هذه المنحة لاعداد كراس صحي للنساء الفلبينيات والتايلنديات يبرز الخدمات المتاحة لهن والاجراءات الصحية الملائمة .

وفي عام ١٩٩٢ ، اضطلع المجلس الاستشاري النسائي التسماني (المنطقة الشمالية الغربية) بدراسة استقصائية بشأن "النساء في قرى التعدين والمناجم . وركزت الدراسة على الأثر اللاحق بالنساء في هذه المجتمعات المحلية من جراء خطر زيادة العمال عن الحاجة بسبب اقفال المناجم وتقليص العمليات في قرى التعدين والمناجم . وقد نشر تقرير هذه الدراسة الاستقصائية لكي يبدي الناس تعليقاتهم عليها . وكنتيجة مباشرة للتقرير ، اجتمع ممثلو المجلس الاستشاري النسائي (المنطقة الشمالية الغربية) بغرفة المناجم لمناقشة الاستراتيجيات التي يمكن أن تعتبرها شركات المناجم كفيلة بتيسير تعميم المعلومات بمزيد من الفعالية من شركات المناجم على النساء في المجتمع المحلي .

أستراليا الغربية

في أستراليا الغربية ، تم الغاء فرقة العمل المعنية بالمرأة الريفية . ويتوقع أن يكون للمجلس الاستشاري النسائي الجديد لأستراليا الغربية ، عند تعيينه تركيز أشد على الاهتمامات الاقليمية .

المادة ١٥ - المساواة أمام القانون

تحقيق لجنة اصلاح القانون - المساواة أمام القانون

في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، أعلن رئيس الوزراء أن النائب العام طلب الى لجنة اصلاح القانون أن تبحث في مساواة المرأة أمام القانون وأن ترفع اليه تقريراً في ذلك الشأن . وقد طلب الى اللجنة بوجه خاص أن تنظر فيما اذا كان ينبغي اسخال تعديلات على القوانين الراهنة في الكومنولث أو الأقاليم ، وما اذا كان من اللازم اضافة قوانين أخرى ، وما اذا كان ينبغي اسخال تغييرات على الطرائق التي تطبق فيها القوانين في محاكم الكومنولث ، وأن تنظر أيضاً في النهج التشريعية الممكنة ازاء اصلاح القانون وفي أي نهج غير تشريعية يمكن اتباعها . وسوف تدرس اللجنة الحياة السياسية والعامة والمهنة القانونية والتعليم والتوظيف والرعاية الصحية والحياة الاقتصادية والقانون والزواج والعلاقات الأسرية وحرية الأفراد وأمنهم ومسائل الجنسية والهجرة والحياة الاجتماعية والثقافية والمساواة فيما بين النساء .

ويتوقع صدور تقرير مؤقت في هذا الخصوص في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتقرير نهائي في عام ١٩٩٤ . وتتكفل اللجنة بتكاليف جلسات سماع الأقوال والمشاورات المجتمعية المحلية . وقد تلقت لهذا الغرض مساهمة بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار من المكتب المعني بحالة المرأة .

برامج التوعية بالجنس الآخر

في اطار برنامج الكومنولث للتربية المجتمعية المعنون : "أوقفوا العنف ضد المرأة" ، تم أيضا تمويل عدد من البرامج بهدف تبين ومعالجة التحيز الجنسي في سير عمل القانون والنظام القانوني ، منها ما يلي :

- برنامج توعية بالجنس الآخر يستهدف أعضاء السلطة القضائية والسلوك القضائي ويتولى اعداده المعهد الأسترالي لادارة شؤون القضاء ، ويعتزم تنفيذه على مدى ثلاثة أيام ؛
- برنامج نمونجي بشأن التحيز الجنسي يستهدف قضاة محاكم الأسرة وأمناء السجلات القضائية ؛
- المرجع المعنون "المساواة أمام القانون" من اعداد اللجنة الأسترالية لاصلاح القانون . وستكون مسألة العنف ضد المرأة موضوعا رئيسيا ومتكررا في كامل هذا المرجع ،

ويقدم برنامج الكومنولث للتربية المجتمعية في الوقت الحالي المساعدة الى اللجنة بغية تيسير اشراك المجتمع المحلي في عملية التشاور ؛

● مؤتمر عقد في ملبورن في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ونظمه المركز الأسترالي للبحوث الخاصة بالمرأة ، وبحث هذا المؤتمر المواقف القضائية من حيث أثرها في المرأة . وتناول الكلمة في المؤتمر عدد من المتحدثين البارزين منهم البروفيسورة الكندية كاثلين ماهوني والقاضية اليزابيث ايفات وسعادة وزير العدل في الكومنولث دونكان كير . ووضع المؤتمر كذلك عددا من الاستراتيجيات للإجراءات التي ستتخذ في المستقبل ، وستوفر هذه الاستراتيجيات في وقت قريب .

● وزارت البروفيسورة كاثلين ماهوني كذلك كانبيرا لالقاء كلمة أثناء حفل غداء نظمه نادي الصحافة وللالتقاء بأشخاص آخرين معنيين بمسائل تتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة .

المبادرات المتخذة في الولايات والأقاليم

كوينزلاند

في كوينزلاند ، فرغ في عام ١٩٩٣ من مراجعة للقانون الجنائي وردت في اطارها اسهامات عديدة من الجمهور تتحدث بالتفصيل عن الاهتمامات باصلاح قانون الاغتصاب وبالايداء الجنسي الذي يستهدف الأطفال وغير ذلك . وما زالت العملية جارية ويتوقع أن تتم في وقت ما في عام ١٩٩٤ .

نيو ساوث ويلز

تضطلع وزارة نيو ساوث ويلز المعنية بحالة المرأة والنهوض بها ببحث في التحيز الجنسي في النظام القانوني . وقد قسم المشروع الى ثلاثة مجالات للبحث : المرأة بوصفها ضحية ؛ والمرأة بوصفها خصما في قضية ؛ والمرأة التي تعمل في النظام القانوني . وسوف يركز البحث المتعلق بالمرأة بوصفها ضحية على المرأة في الاختصاص القضائي المدني بوصفها جهة طالبة وكذلك بوصفها شاهدة . وسوف ينظر في مجالات كقانون الأسرة والتشريعات الفعلية وقانون الشركات وقانون التوظيف وتعويض الضحايا والاصابات الشخصية المدرجة في اطار القانون العرفي .

وعلى مدى العامين الماضيين ، انهمكت وزارة نيو ساوث ويلز المعنية بحالة المرأة والنهوض بها في مشروع عنوانه "الأروميات والقانون" . وتضمن هذا المشروع مشاورات مع الأروميات في المجتمعات المحلية في كامل أنحاء نيو ساوث ويلز لتقدير مدى معرفة الأروميات بالخدمات القانونية ومدى تمكنهن من الاستفادة منها . كما طلب من الأروميات تقديم أفكارهن بشأن الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها لمساعدتهن على الاستفادة من الخدمات القانونية ، ولا سيما الخدمات المتعلقة بالحماية من العنف البدني والجنسي . وقد اقترح عدد من التوصيات والاستراتيجيات في تقرير للمشاروات يجري توزيعه حاليا التماسا للتعليقات عليه .

المادة ١٦ - الزواج والملاقات الأسرية

الأنشطة في إطار السنة الدولية للأسرة

تعكف حكومات كل الولايات والأقاليم وكل هيئات الحكم المحلي وكل الوزارات في حكومة الكومنولث في الوقت الحالي على القيام بمبادرات بمناسبة السنة الدولية للأسرة . وقد رصد مبلغ قدره ٤ ملايين دولار لأنشطة التنسيق المركزية ، بما في ذلك لتعيين المجلس الوطني المعني بالسنة الدولية للأسرة ، ووضع برنامج وطني للاتصالات .

وقد اتفق على تسع أولويات لكي تكون مجال التركيز في المشاورات وصوغ السياسات ، وستتوج بإصدار الخطة الزمنية الأسترالية للأسر في نهاية عام ١٩٩٤ . وتتضمن هذه الأولويات الاعتراف بالعمل المنزلي غير المدفوع الأجر ، وتحسين تقاسم العمل المنزلي بين الرجل والمرأة وتحقيق التوازن بين العمل والمسؤوليات الأسرية ، والاستراتيجيات الرامية الى الحد من العنف العائلي .

مراكز الموارد الأسرية

ثمة الآن أحد عشر مركزا من مراكز الموارد الأسرية ، وهي تعمل في المناطق المحرومة لدعم أجهزة الخدمات الأسرية المحلية في ايبسويتش ولوغان وكيرنز (كوينزلاند) وفيرفيلد وبيبريث وويونغ وويتلسي ولاتروب فالي وساوث إيست ملبورن (فيكتوريا) واليزابيث (ساوث أستراليا) وأليس سبرينغس (الاقليم الشمالي) . وتم عقب مؤتمر تخطيطي عقد في أيار/مايو ١٩٩٣ انشاء شبكة من المراكز الوطنية للموارد الأسرية .

مساعدة الأسر

رصد مبلغ قدره ١٥ مليون دولار لتمويل ٣٠٠٠ مجموعة لعب جديدة على مدى الأعوام الثلاثة المقبلة لمساعدة عدد من الأسر يقدر بـ ٥٠.٠٠٠ أسرة .

نظام اعالة الأطفال

كلفت الحكومة الفريق الاستشاري المعني بتقييم اعالة الأطفال برصد تنفيذ نظام اعالة الأطفال . وكان يتأسس هذا الفريق القاضي جون فوغارتي الذي هو قاض في محكمة الأسرة في أستراليا . وقد أدرجت الحكومة في عام ١٩٩٢ تقرير الفريق الاستشاري المعنون "اعالة الأطفال في أستراليا" في جدول أعمال البرلمان . وفي تلخيص هذا التقرير ، وصف الفريق الاستشاري المخطط الاسترالي لاعالة الأطفال بأنه حقق قدرا أكبر من الموثوقية فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة لاعالة الأطفال وضمن دفع مبالغ أنسب وأنصف وحقق انماجا أحسن للمبالغ المدفوعة للاعالة ولأنظمة الضمان الاجتماعي .

وأعلنت الحكومة عددا من التدابير في ميزانية الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ ، استجابة لتقرير الفريق الاستشاري ، ومنها ما يلي :

- تدابير للتمكن من توزيع المبالغ المدفوعة لاعالة الأطفال توزيعا أسرع ؛
- توسيع الترتيبات التي تمكن من جمع الأموال من جهات خاصة لاعالة الأطفال ؛
- اهمال الاعالة الخاصة التي تستهدف الأطفال الذين يشكون من عوق ؛
- تعديل صيغة اعالة الأطفال للسماح بفترات طويلة للأباء والأمهات الذين ليس لهم حق الحضانة للالتقاء بأبنائهم .
- توسيع نطاق المحافل الاعلامية المتعلقة باعالة الأطفال والتي تخص الآباء والأمهات الذين ليس لهم حق الحضانة .

وفي أيار/مايو ١٩٩٣ أنشأ البرلمان لجنة مختارة مشتركة معنية بمسائل معنية تتعلق بقانون الأسرة . وحددت المهمة الرئيسية لهذه اللجنة بأنها تتمثل في التحري في سير عمل نظام اعالة الأطفال ومدى فعاليته . ودعت اللجنة المختارة المشتركة الى تقديم مقترحات وأجرت برنامجا اذاعيا على الهواء أتيح فيه للجمهور الاتصال هاتفيا لمناقشة كل الجوانب التي تهمهم من نظام اعالة الأطفال . ويتوقع أن تحيل اللجنة المختارة المشتركة الى البرلمان تقريراً عن نتائج التحقيق في مطلع عام ١٩٩٤ .

المبادرات المتخذة في الولايات والأقاليم

تسمانيا

في تسمانيا ، يجري حالياً صوغ تعديلات لاندخالها على قانون الحوادث القاتلة وقانون التعويضات والمسؤوليات فيما يتعلق بحوادث السيارات وقانون تعويض العمال وقانون اعالة أسرة المتوفي عن وصية ، وذلك للاعتراف بحقوق المتزوجات بحكم الواقع . ولا يوجد في الوقت الحالي نص قانوني يجيز للمتزوجات بحكم الواقع أخذ نصيب من الميراث عند توزيعه في حالة عدم وجود وصية أو فيما يتعلق بتوزيع الممتلكات عند فسخ عقد الزواج . غير أن النائب العام وافق على إحالة الصلاحيات من الولاية الى الكومنولث فيما يتعلق بالاختصاص القضائي في حالات النزاع على الممتلكات في العلاقات القائمة بحكم الواقع .

وفي عام ١٩٩٢ ، أعلن عن اعتماد قانون التبني التسماني لعام ١٩٨٨ الذي ينشئ حقوق الناس في الحصول على المعلومات . وأجري تعديل على هذا القانون في عام ١٩٩٣ . ويجوز للمرأة العازبة تبني أطفال في "حالات استثنائية" . غير أنه يتعين على الأزواج أن يكونوا متزوجين قانونياً لمدة لا تقل على ٣ أعوام لكي يحق لهم تبني أطفال ، مع أن التعايش على نحو مستقر ومتواصل قبل الزواج يمكن أن يحسب في هذه الأعوام الثلاثة . وعلاوة على ذلك ، يجري حالياً صوغ تشريعات بشأن الخدمات المجتمعية التسمانية تضم قانون رعاية الطفل (الوصاية) وقضاء الأحداث والخدمات المتعلقة بالعجز .

اقليم العاصمة الأسترالية

نشرت ورقة مناقشة عنوانها "مقترح بشأن تشريعات تخص العلاقات العائلية في اقليم العاصمة الأسترالية" وكانت هذه الورقة مشفوعة بتشريعات مقترحة لمعالجة مسألة توزيع الممتلكات عند فسخ العلاقات العائلية . وهذا يمكن الذين يعيشون في علاقة مع شخص آخر من طلب تعديل الممتلكات على أساس المساهمات المالية المباشرة وغير المباشرة فضلاً عن المساهمات غير المالية في ممتلكات

الشخص الآخر أو أرباحه المالية . ويتعين أن تكون العلاقة ذات طابع عائلي ، ويمكن أن تشمل المتزوجين بحكم الواقع أو الراشدين الذين لا تربط بينهم صلة قرابة أو أفراد الأسرة .

وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣ بدأ سريان قانون التبني في اقليم العاصمة الأسترالية . وهو يجيز للمتزوجين بحكم الواقع الذين يعيشون في علاقة جنسية غير نظيرة وللأشخاص العازبين التبني في حالات محددة . وينص هذا القانون على أنه عندما يمنح الآنن بالتبني ولا يتم تبني الطفل ، يعاد النظر في الحالة قضائيا في ظرف عام . كما ينص القانون على ضمانات تكفل صدور موافقة حرة بالتبني من جانب الوالدين الطبيعيين .
